الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economique

الموضـــــــــــــــوع

سياسة التمويل المصرفي و دورها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالب(ة):
خريف سفيان

الأستاذ المشرف:
نور الدين دلال

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	بن عبيد عايدة عبير		رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	نور الدين دلال		مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	نوي فاطمة الزهراء		ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

شكر و تقدير

الحمد لله استعينه و اشكره و اهتددي به الذي يسر لي أمري و هون علي الصعب حتى اتم هذا العمل فالحمد لله حمدا يليق بكماله و ثناء يليق بعظمته و اصلي و اسلم على خير خلقه محمد عليه افضل الصلاة و السلام اتوجه بالشكر الجزيل و باسمى عبارات التقدير و الاحترام الى كل افراد عائلتي كما اتقدم بالشكر و العرفان لكل الاصدقاء كل باسمه و رفقاء دربي في الدراسة و اتوجه بجزيل شكري الى الاستاذة المشرفة نور الدين دلال جزاها الاه خيرا و اتوجه بالشكر ايضا الى كل عمال قسم العلوم الاقتصادية و الى كل يد كريمة امدتني بالعون و كل من ساهم من قريب او من بعيد و لو كان بحرف واحد لرفع معنوياتي و كل من لم يبخل علي بالنصيحة و التوجيه ولكل كل من اعانني و لو بكلمة طيبة.

كما اتقدم بالشكر لكل اساتذة كلية العلوم الاقتصادية الذين غذو اذهاننا و انارو عقولنا

الفهرس

شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الاول : الاسس التطبيقية و النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التمويل المصرفي	1
تمهيد	1
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	2
المطلب الاول : معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	2
الفرع الاول : المعايير الكمية	2
الفرع الثاني : المعايير النوعية	3
المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	5
المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	7
المطلب الرابع : اهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية	8
المطلب الخامس : المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	11
المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	13
المطلب الاول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	15
المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	16
المطلب الثالث : اهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	18
المبحث الثالث : مفاهيم عامة حول التمويل المصرفي	19
المطلب الاول : ماهية التمويل المصرفي	19
المطلب الثاني : اهمية التمويل المصرفي	20
المطلب الثالث : العوامل المحدد لانواع التمويل	25
المطلب الرابع : وظائف التمويل	26
المبحث الرابع : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
المطلب الاول : اهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	28
المطلب الثاني : الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	29
المطلب الثالث : مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	31
المطلب الرابع : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	34
المبحث الخامس : بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	40
المطلب الاول : التاجير التمويلي	40
المطلب الثاني: مؤسسات راس مال المخاطر	43

المطلب الثالث : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنوك الاسلامية	45
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني : دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة	49
تمهيد	50
المبحث الاول : تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية	51
المطلب الاول : نشأة و تعرف و استرتيجية و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	51
الفرع الاول : نشاة البنك و تعريفه	52
الفرع الثاني : استراتيجية و اهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	54
الفرع الثالث : مهام و وظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية	55
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي العام لبنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية	56
الفرع الاول : الهيكل التنظيمي لبنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية	59
الفرع الثاني : الهياكل القاعدية لبنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية	59
المبحث الثاني : وكالة بنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة	59
المطلب الاول : تقديم لوكالة بسكرة	59
المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للوكالة	60
المبحث الثالث : دور بنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	63
المطلب الاول : الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بسكرة – وعملية منح الإئتمان فيه.	63
الفرع الاول : الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية	63
الفرع الثاني : عملية منح الائتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة	64
المطلب الثاني : القرض المستعمل لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة	69
خلاصة الفصل	71
خاتمة	75
افاق البحث	77
قائمة المراجع	78

المقدمة

مقدمة :

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات والجهات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصادياتها، بحيث أصبح من غير المتوقع إحداث تطور اقتصادي دون دعم وتحسين مكانة هذا الصنف من المؤسسات. إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى قوتهاا المالية وقدراتها التنافسية، بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي أي الاقتراض.

فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أهم عائق أمام تطورها ونموها وحتى ضمان بقائها، وبالرغم من عدم تكيف الأطر المالية التقليدية لاحتياجات التمويل المتميزة لهذا النوع من المؤسسات لم يحدث الكثير في مجال تنوع وتعدد أنماط التمويل المطروحة أمامها لتمويل نشاطها.

لم تتوسع الجزائر كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال مباشرة وذلك بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى،لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينيات من القرن الماضي، اتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأمثل للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية، لذلك تم إصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990 ، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993 ، وبداية سريان مشروع الشراكة الأوروجزائرية في سبتمبر 2005 و وصول مفاوضات الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى مراحل متقدمة الأمر الذي أدى إلى دعم قوي ومجال أوسع لتنمية وترقية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع هذا فإن القطاع مازال هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته، نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع، مما يقلل من فعاليته ولعل العائق الأساسي والعامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل، الذي يلعب دور الريادة في دعم تنافسيتها محليا وعالميا، فمثلا ضمن 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تنشأ سنويا في فرنسا نجد ثلثها يزول بعد ثلاث سنوات ونصفها بعد خمس سنوات نتيجة لنقص التمويل.

لقد قدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية معدل اختفاء هذه المؤسسات 18 % سنويا، وأكدت أن السبب الرئيسي لهذا الاختفاء هو صعوبة حصولها على التمويل، فالقدرات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، التي تعتبر من أهم مصادر التمويل والتي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات، التي أصبحت ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها، وبما أنها غير مؤهلة لدخول البورصة فإنها تلجأ إلى البنوك للحصول على ما تحتاجه من أموال، ولكنه للحصول على القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع توفر ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض، والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر، أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

الإشكالية:

تلعب المؤسسات المصرفية والبنوك بصفة عامة دور الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني، فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه سياسة التمويل المصرفي في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

ولدراسة هذه الإشكالية والإجابة عليها، سنحاول التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

2- هل هناك صيغ أخرى للتمويل يمكن تطبيقها في الجزائر؟

3- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الفرضيات والتي نقترحها كالآتي:

فرضيات البحث:

1- تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة.

2-إمكانية تطبيق الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3- يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بسكرة – حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

منهجية البحث:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي باختيار بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة للقيام بالدراسة الميدانية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من:

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى.

2- المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وقامت الجزائر في هذا المجال بتطبيق مجموعة من الإصلاحات التي شجعت على قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

أهداف البحث:

1- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

2- تقديم أهم صيغ التمويل الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها

3- اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وتتمثل أهمها في:

أسباب ذاتية :ومنها

1- علاقة الموضوع بتخصص اقتصاد نقدي و بنكي .

2- أهمية الموضوع والرغبة الذاتية لمعرفة طريقة عمل البنوك .

3- معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي .

أسباب موضوعية :ومنها

1- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية

2- اهتمام البنوك بمجال تمويل المشاريع، وخاصة في الآونة الأخيرة .

3- اكتساب الموضوع أهمية كبيرة في كونه المحرك الرئيسي للتنمية.

صعوبات البحث:

لقد واجهت في دراستي لهذا الموضوع عدة صعوبات وذلك منذ بداية الدراسة إلى نهايتها، فقد واجهت مشكل نقص المراجع وضيق الوقت بسبب الاوضاع الصحية التي تمر بها البلاد و التي ادت الى غلق جميع المؤسسات ثم واجهت صعوبة إيجاد مؤسسة أجري عليها دراسة ميدانية لهذا الموضوع وبعدها ظهرت صعوبات في الحصول على المعلومات خاصة المتعلقة بالجانب التطبيقي

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية :تحددت فترة الدراسة من سنة 2013 إلى سنة 2018

الحدود المكانية :تحددت الدراسة التي قمت بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

هيكل البحث:

من اجل دراسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة قسمنا الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول :

سنحاول أن نبين أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، كما سنقدم مجموعة من التعاريف لهذه المؤسسات و الى واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ايضا سنتطرق في هذا الفصل لأساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الأساليب التي تعرضها االبنوك

الفصل الثاني

في هذا الفصل ومن خلال دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة سنحاول أن نبين مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وفي الأخير ندرج الخاتمة والتي احتوت على بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

الفصل الاول : الاسس النظرية و التطبيقية للمؤسسات الصغييرة و المتوسطة و التمويل المصرفي

الفصل الاول : الأسس النظرية و التطبيقية للتمويل المصرفي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة اولمتوسطة في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة اوهتمام متزايد من قبل الإقتصاديين وذلك لما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و المساهمة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر من جهة وزيادة الإنتاجية من جهة ثانية.

ولعل أبرز مشكل تعاني منه هو مشكل التمويل إذ أن الكثير ينتهي بها إلى الإختفاء بعد مدة قصيرة من إنشاءها وذلك بسبب افتقارها للمهارة في إدارة الموارد المالية ونقص التمويل حيث تحتاج هذه إلى تمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها. حيث تجد البنوك نفسها مجبرة على تمويل مثل هذه المؤسسات في المرحلة الأولى إذا وجدت من يجنبها مخاطر التمويل وذلك من خلال تقديم ضمانات عينية أو شخصية حيث تقوم بعض الدول بضمان القروض لهذه المؤسسات في هذه المرحلة. حيث حاولنا في هذا الفصل التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التمويل و دوره في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الاول : الأسس النظرية و التطبيقية للتمويل المصرفي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، من إنجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصر هام من عناصر التنمية، وارتقى إلى مرتبة متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان .إضافة إلى الفرضية التي تؤكد أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها، فهي نقطة الشروع في التصنيع وبذور أساسية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم .من هنا تحقق الاعتراف المطلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة، مما يسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظاهرة البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تجعلها قادرة على خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة.

المطلب الاول: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

على الرغم من عدم وجود مفهوم دولي عام متفق عليه في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا انه يوجد اتفاق على المعايير الاساسية التي يمكن على اساسها وضع تعريف لهذه المؤسسات و في هذا السياق يمكن ان نميز بين مجموعة من المعايير لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجموعة المعايير الكمية و مجموعة المعايير النوعية و المعيار الوصفي

الفرع الاول: المعايير الكمية

و هي من اهم المعاير المتفق عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتتضمن مايلي:

1- معيار عدد العمال:

و هو من المؤشرات وهذا بالنظر للسهولة التي يتميز بها و ثباته النسبي خاصة اذا علمنا ان البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول و يتم نشرها دوريا و بصفة مستمرة

2- معيار راس المال المستثمر :

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث اذا كان حجم راس المال المستثمر كبير تعد مؤسسة كبيرة اما اذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة او متوسطة مع الاخذ بغين العتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة (ديندان و بن شعيب، 2016/2015، الصفحات 8-9)

الفرع الثاني: المعايير الوصفية

وهي مرتبطة اساسا بنوع الملكية و قيادة المؤسسة وكذا اهميتها و تاثيرها في السوق و تتمثل هده المعايير في:

1-: المعيار التنظيمي

تصنف مؤسسة صغيرة و متوسطة وفقا لهذا المعيار ادا كانت تتسم بخاصييتين او اكثر من الخواص الاتية:

أ- الجمع بين الملكية و الادارة

ب- قلة مالكي راس المال

ج- ضيق نطاق الانتاج و تركزه في سلعة واحدة

د- صغر و توسط حجم الطاقة الانتاجية

و- المحلية الى حد كبير

2- : معيار الاستقلالية هو استقلالية و ادارة العمل بحيث يكون المسير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى انه يحمل الطابع الشخصي و تفرد المسير في اتخاذ القرارات

3-: المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم راس المال المستثمر فيه و طريقة تمويله ووفقا لهدا المعيار تقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نطاق شركات الفراد و شركات الاشخاص العائلية (فارس ، 2018/2017، الصفحات 12-13)

الفرع الثالث : المعايير النوعوية

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير:

1- استقلالية الإدارة :

*- عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة

*- تعود ملكية المؤسسة أو رأسمالها لفرد أو مجموعة أفراد

*- تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

انطلاقا من هذا المفهوم، وأخذا بعين الاعتبار المعايير النوعية يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز عن غيرها.

2-الملكية :إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال ،حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إداراتها ، وفي بعض الدول مثل الدولة الجزائرية فهي تمتلك عددا من هذه المؤسسات.

3– المسؤولية :تعود كل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

4–الحصة من السوق :إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

*- صغر حجم المؤسسة

*- صغر حجم الإنتاج

*- ضآلة رأس المال

*- محلية النشاط (صالحي ، 2015/2014، صفحة 7)

المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعريف 1 : هناك من يعرف هذا النوع من المؤسسات بانها تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية راس المال و قلة العمال محدودية التكنولوجيا المستخدمة و بساطة في التنظيم الاداري و تعتمد عل تمويل ذاتي حيث راس المال يتراوح بين 5 ال 65 الف دولار و عدد العمال اقل من 10 (ايت ، صفحة 273)

تعريف 2 : يعرفها البنك الدولي باستخدام معيار عدد العمال و الذي يعتبر معيارا مبدئيا بانها تلك المنشات التي توظف اقل من 50 عاملا و يصنف المشروعات التي تعمل بها اقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر و التي بها 10–50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة و ما بين 50–100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة (ايت ، صفحة 273)

تعريف 3 : هي تلك المشروعات التي تدخل ضمن دائرة المشروعات التي تحتاج الدعم و الرعاية و التي تتسم بعدم قدرتها الفنية او المالية على توفير هذا الدعم من مواردها و قدراتها (2017، صفحة 2)

تعريف 4 : و تعرفها منظمة الامم المتحدة الصناعية بانها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بابعاد طويلة الاجل كما يتراوح عدد العاملين ما بين 10 الى 50 عاملا (اشكالية استدامة الممؤسسات الصغير و المتوسطة في الجزائر (ملتقى وطني)، 2017)

التعريف المعتمد في الجزائر:

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة، كمية العمال ورقم الأعمال، نوعية و درجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

أما التعريف المتبنى من طرف الجزائر هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة في جوان 2002 وهذا Bologna والمتوسطة في عام 2001 ، والذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق التعريف هو نفس التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث معايير وهي :العمال، رقم الأعمال السنوي، واستقلالية المؤسسة وفي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأن كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 1 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وان إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية. (صالحي ، 2015/2014، صفحة 14)

وسيتم تبني التعريف التالي في هذه الدراسة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تنظيم اجتماعي منظم بوعي له حدود واضحة المعالم يعمل وفق أسس معينة لتحقيق مجموعة من الأهداف ، خاضع لملكية خاصة فردية أو جماعية وغير تابع لأية مؤسسة كبرى ومحلي النشاط عدد عماله يت ا روح بين 10 ال 250 عامل

المطلب الثالث : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفاتوخصائص تميزهاعن المؤسسات الكبيرة و من أهم هذه الصفات يمكن ذكر مايلي

1- سهولة التأسيس :يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروع خاصا به، وحتى لو كان هنا كملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة .نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، مثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا أقل من 24 ساعة

2- الاستقلالية في الإدارة :تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في إتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة .

3- سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي :يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة وبمستوى تعقيد أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة، لذلك تتسم فيها الإدارة بالمرونة والسهولة في إتخاذ القرار.

4- المرونة الكبيرة :تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من المرونة في مختلف النواحي المتعلقة بنشاطها، تتجسد في قدرتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث داخلها أو خارجها، مثلا هذه المؤسسات تستطيع التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباتها بسرعة، ويمكن إرجاع هذه الخاصية إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل عدد قليل من العمال، يجعلها تمتلك تنظيم بسيط مما يساعدها على سرعة التكيف. (ياسر و براشن عماد الدين، صفحة 219)

اضافة الى ذالك فهي تتوفر على مجموعة من الخصائص نذكرها باختصار في ما يلي :

اولا: تتميز بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المشروعات الكبيرة وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الاتصال المباشر، والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردون، كما تحق ق عوائد سريع ة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال وسرعة تكيفها معتوجيهات المنافسين وأنشطتهم.

ثانيا: القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتهم في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية من خلال تركيزها على الجودة والتوفق في مجالات العمل وتشيع العمال على الاقتراح وإبداء الرأي والاستفادة من مقترحات العملاء وتجارب الآخرين.

ثالثا: سهولة القيادة و التوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع أو سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحمي عمل المشروع.

رابعا: سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام.

خامسا: التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط و الرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

سادسا: سمتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب باعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، فضلا على استخدام في الغالب للتقنيات غير المعقدة أو إعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا، بهذا المعنى تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإدارتها في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات الكبرى.

ثامنا : تحمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الطابع الشخصي بشكل كبير.

تاسعا : له حجم صغير نسبيا في الصناعة التي ينتمي إليها. (سنوسي أسامه و عرعار مراد، 2014-2015، صفحة 12)

المطلب الرابع : أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة، وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار والجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو % 90 من المنشآت في بلدان العالم المتقدم و النامي.

وتتمثل أهمية هذه المؤسسات على المستويين الفردي الاجتماعي في:

أولا –على مستوى الفرد صاحب المشروع

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الفرد فيما يلي:

1–تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه و لمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي.

2–يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية و العلمية لخدمة مشروعه.

3–وباستعراض تاريخ الأثرياء والمشاهير، تكتشف أن الكثيرين منهم قد بدؤا بمشروعات صغيرة حتى ازداد نشاطهم وحجم أعمالهم ونطاقهم.

ثانيا –على مستوى المجتمع:

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

1–تغطى المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.

2–تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

3–تشارك في حل مشكلة البطالة حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف ا□تمعات.

4–تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم

ثالثا –أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية:

يمكن إيجازها فيما يلي:

1-تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد هذه الدول على مواجهة مشكلة البطالة دون تكاليف رأسمالية عالية.

2-تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل التفاوت الإقليمي وتحقيق التنمية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة بالت وطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء.

4-تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

رابعا -أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة:

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة فيما يلي:

1-التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة تجاه الدول الأخرى، وخاصة الدول حديثة التصنيع.

2-تحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى، وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات الأم.

3-توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة الناجمة عن الانتشار السريع للتقنية في مختلف القطاعات.

4-الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب .والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المتخصصة التي تتأثر بالأذواق وتفضيل الأفراد (عليان نبيلة، 2014-2015، صفحة 36)

اما بالنسبة لجانب التنمية فهي تحقق مايلي :

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الاقتصادية في دول العالم

جميعا فهي بداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي وهي طرق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وذلك من

خلال الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة وتتمثل هذه الأهمية من خلال:

1-القدرة العالية على تنمية الاقتصاد.

2-تحديث وتطوير الصناعة.

3-مواجهة مشكلة البطالة وخلق فرص عمل.

4-تفعيل مشاركة المرأة

5-تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

6-توسيع قاعدة المكملة للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.

7-زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس الإجابات على ميزان المدفوعات.

8-المساهمة في استقرار أسعار الصرف.

9- .نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن (عليان نبيلة، 2014-2015، صفحة 25)

المطلب الخامس : المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

المشاكل الفنية:

من المشاكل الفنية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1- نقص المهارات في مجالات التسويق وتوطين التكنولوجيا والقدرة على مراقبة وتطوير وتحسين الإنتاج.

2- ارتفاع تكلفة الحصول على المعدات والآلات والمواد الأولية نظرا لاستيرادها من الخارج وبكميات قليلة لا تؤهلها للحصول على خصومات أو تخفيضات تجارية، وهذا ما يؤثر على ارتفاع أسعار تكلفة الإنتاج وانخفاض هامش الربح، فضلا على أن عملية فتح اعتماد مستند وتوفير النقد الأجنبي من طرف صاحب مشروع صغير تشكل عائقا في حد ذاتها

3 - عدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم ثبات أسعارها، وعدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه

المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبيا وبالغالب ويؤثر على مدى تنافسيتها.

4 – صعوبة الحصول على المساحات والمواقع المناسبة كالأراضي لإقامة الورشات، وإن وجدت فقد تجدها بعيدة عن مرافق البنى التحتية ونقاط البيع ومستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية، فضلا على أن تكون هذه الأراضي غير مهيأة بالماء والغاز وقنوات صرف المياه وشبكات اتصالات أو غير معبدة.

5 – مشاكل التخزين المرتبطة بالعملية الإنتاجية.

6 – الافتقار إلى الدراسات الجدوى الاقتصادية.

7 – قلة المعدات والآلات وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة.

8 – عدم دقة البيانات المحاسبية والمالية والتأخر في إنجازها.

9 – ضعف التعاون ما بين مراكز الأبحاث والجامعات من جهة، وما بين هذه المشروعات مما لا يعطيها إطلاعية على التطورات الحاصلة في شتى الميادين التكنولوجية والتسيرية وغيرها.

مشاكل إدارية و تسويقية

من بين المشاكل الإدارية والتسويقية التي تعترض نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

1– الضعف في القدرات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم استفادتهم من متطلبات الادارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى تميز أعمالهم بضعف التخطيط في هذه المجالات

2 – الملكية الفردية والعائلية للمؤسسة والانغلاق على المشاركة مع الآخرين.

3–قيام مالك أو مالكي المؤسسة بالجمع بين العديد من المهام والوظائف، والابتعاد عن التخصص وتقسيم العمل حتى وإن أخذت المؤسسة بالنمو والتوسع.

4–محدودية القدرات على التنبؤ والتخطيط واستشراف إمكانيات المستقبل وإعداد الموازنات التقديرية اللازمة.

5–انخفاض الطلب على بعض المنتوجات، وانعكاساته على مردودية المؤسسة.

6–عدم وجود حماية للمنتوجات المحلية اتجاه المنتوجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.

7-محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع الضرورية.

8-الافتقار إلى التصاميم والمواصفات والمعايير المعمول

9-عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية و الترويجية

10-لا تحظى الصناعات الصغيرة والمتوسطة بفرص كبيرة في دخولها الأسواق التصديرية لضعف قدراتها بتلك الأسواق (زراية اسماء، 2011، الصفحات 22-23)

المبحث 2 : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالنسبة للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، فالواقع يؤكد على ين هذه المؤسسات لا تزال تلعب دورا هامشيا ولا تحقق المساهمة المعروفة عنها كأداة فعالة لتحقيق يهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .ويرجع هذا العجز حسب وجهة نظرنا لسبب رئيسي هو حداثة هذه التجربة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فالجزائر كغيرها من الدول الاشتراكية سابقا عانت ولا تزال تعاني من تاثر التوجه الاقتصادي المركزي، والذي اعتمدت من خلاله بشكل كبير على الصناعات الثقيلة التي تمتاز بضخامة حجم استثماراتها التي يصبحت في وقت لاحق تمثل عبء ثقيل على الخزينة العمومية نتيجة للخسائر السنوية والمتوالية المحققة في الشركات الوطنية، وإدراك من الهيئات الحكومية لأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حاولت توفير المناخ المناسب لنشأتها وتنميتها من خلال إنشاء وزارة متخصصة تعمل على دعم هذا القطاع سنة 1994 والمتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتي تم الحاقها في وقت لاحق بوزارة الصناعة والمناجم.

المطمب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- **المرحلة الأولى (1963 - 1980):** إن سياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة و تكثيف النسيج الصناعي الموجود لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة les) (industries entraîner، و أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة التابعة للقطاع الخاص، فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار للعام 1966، وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية

- **المرحلة الثانية (1980 - 1990):** في هذه المرحلة ظهر تصور جديد للسياسة الاقتصادية و ذلك من خلال الانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد مفتوح، فأصبح ينظر بذلك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كتوجه جديد و بديل، و من هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980-1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين، و كان يهدف من ذلك إلى تغطية الطلبات الآنية، و المساهمة الفعالة في تعزيز الوحدات العامة الكبرى، و شرع في الانتقال بالاستثمارات من الصناعات الثقيلة و وحدات الصناعة الخفيفة الكبيرة الحجم التي تتطلب تكنولوجيا عالية و متنوعة ومركبات ضخمة و مكلفة، إلى الاستثمار في الصناعة الصغيرة و المتوسطة (الانتقال من الصناعة الواسعة إلى الصناعة الكثيفة)

- **المرحلة الثالثة (1990 - 2001):** تعتبر فترة نهاية التسعينات القفزة النوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يلائم و يساعد على نمو وتطور هذه المؤسسات، من خلال اتخاذ مجوعة من الإجراءات و التدابير والتي نذكر منها

- إصدار قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990، يهدف إلى توجيه عمل البنوك و إعادة تحديد دور البنك المركزي؛

- إنشاء بورصة الجزائر لتبادل الأوراق المالية سنة 1993؛

– إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار و هو قانون عام 1993، و على إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI؛

– إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في 12 ديسمبر 2001، الذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– **المرحلة الرابعة (ما بعد 2001):** انطلاقا من سنة 2001 زاد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فالإحصائيات الموجودة بين يدينا تشير إلى أن نصف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة في الجزائر أنشأت خلال الفترة 2001–2007، أي بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في 12 ديسمبر 2001، ففي نهاية سنة 2010 عرف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة تطورا ملحوضا، حيث تم إحصاء أكثر من 737 606 مؤسسة، و التي تمثل حوالي ثلاثة أضعاف العدد المسجل في سنة 2003 (949 207 مؤسسة)، و خلاف ذلك فقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية انخفاض مسجل بـ 288 مؤسسة خلال 07 سنوات، أما المؤسسات الحرفية فقد ارتفع عددها من 850 79 مؤسسة خلال سنة 2003 ليصل إلى 085 162 في نهاية 2009 (مع يزة مسعود أمير، 2015–2016، صفحة 225)

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وذلك لما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية، حيث ترمي هذه المؤسسات إلى:

1– ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمة لم تكن موجودة م قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية.

2– إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها نتيجة إعادة الهيكلة و الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة

3- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثيالمؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل

4- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة التي تخلصت منها المؤسسات الكبيرة من أجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي، فقد أعطت عملية إعادة هيكلة 12 شركة وطنية في الصناعات الخفيفة 47 مؤسسة وطنية وأعطت إعادة هيكلة شركتين في الطاقة والصناعات البتروكيمائية 16 مؤسسة وطنية.

5- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة فعالة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإ حدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

6-يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها.

7- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستخدمهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

8-تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي. (سامية عزيز، 2014، صفحة 155)

المطلب الثالث :

أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1-تحديات متعلقة باليد العاملة :تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحد توظيف اليد العاملة غير المتوفرة وهذا التحد يشمل القطاعين الخاص والعام، بمؤسسات القطاع الخاص فإن المؤسسات المتوسطة هي الأكثر عرضة لهذا التحدي بينما المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالقطاع العام هي من يواجه هذا التحد، وتشكل أنشطة المناجم، الكيمياء والبلاستيك مجالات التوظيف الاصعب بالإضافة لعدم توافر فرص التكوين والتدريب

الجيد والمناسب لإعدادالموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر هو صغر حجمها فنادرا ما تعتمد هاته المؤسسات على مخططات لتنمية معارف مستخدميها ويرجع السبب في ذلك لتكلفة عملية التكوين.

2-تحديات تمويلية :غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، هو ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد ضئيلة، ما صعب عليها الأمر فمن جهة لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي ومن جهة أخرى البنوك التي تصعب عليها الأمر من خلال كثرة الضمانات لمنح والقرض، ويرجع تردد البنوك في تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تراها هشة كون منحها قروضا يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات، وتبقى أسعار الفائدة لهاته

البنوك عالية بالنسبة لها بالإضافة لمشاكل التمويل المصرفي تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمشاكل تمويل تتعلق بها من خلال السحب الكبير للارباح النقدية من الممؤسسة ، بالإضافة ضعف التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجات التمويلية

3-تحديات تموينية :إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمت وسطة في الجزائر ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية سريعة النفاذ في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف خطر الصرف والتذبذبات التي تعرفها الأسواق المستوى العالمي

4-تحديات تجارية :إن انعدام الخبرة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحول دون تموقعها في الأسواق الأجنبية، علاوة على ارتفاع تكاليف النقل الدولي وعجز خدمات دعم التصدير المخصصة لذلك، والذي يترتب عنه ارتفاع التكاليف التسويقية وبالتالي انخفاض هامش الربح الممكن تحقيقه من التصدير

5-تحديات جبائية :بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما يخلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الإدارة على الضريبية اعتماد فكرة البونية في علاقتها مع الغير، كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6-صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسة :ومن ثم انجاز المشاريع والاستثمارية وتنميتها بسبب طول مدة منح الأراضي العقارالمخصصة للاستثمار

.الرفض دون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات.

.ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.

7-تحديات تنافسية :إن عدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير العالمية من حيث الجودة، جعل نتائج المنافسة محسومة للطرف القوي، مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مؤهلة للمنافسة وإيجاد مكان لها في الأسواق الدولية في حال توجهها للأسواق الدولية 26 ، إضافة للانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم باستحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار

8-صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية : إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن الإدارة في الجزائر لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية إذا يغلب عليها الروتين، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء كبير لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية عديدة، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك :

مشكلة الذهنيات أو العقليات اذ انها لم تتهيأ بعد لاستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه

سرعة حركية التقنين وإنتاج النصوص، لم تواكبها حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية (عوادي مصطفى و يونس الزين، 2017*2018، الصفحات 11-12)

المبحث الثالث : مفاهيم عامة حول التمويل المصرفي

تعد وظيفة التمويل من اهم الوظائف الاساسية في المؤسسة الاقتصادية و ذالك لما تتوفره من اموال لتغطية النفقات المختلفة و تجهيز المؤسسات بالمعدات او الاصول الراسمالية سواء عند الانطلاق في المشروع او عند احلال و تجديد معداته و تجهيزاته و بهذا يمثل التمويل تحد كبير امام المؤسسة الاقتصادية في كيفية الحصول عليه لاستمرا نشاطها و ذالك باقل التكاليف الممكنة

المطلب الاول : ماهية التمويل المصرفي

للتمويل تعاريف متعددة نذكر أهمها :

التعريف الأول: إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية،أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة اوستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع اولخدمات، أو هو عبارة عن البحث

عن الط ا رئق المناسبة للحصول على الأموال اوختيار وتقييم تلك الط ا رئق اولحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات اولث ا زمات المنشأة المالية (بوزارقوادري حميدة و بهلول بشيرة، 2016-2017، صفحة 6)

التعريف الثاني :يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرة التقليدية، بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة، بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة او لعائد. (بوزارقوادري حميدة و بهلول بشيرة، 2016-2017، صفحة 6)

تعريف الثالث : يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية و تسديد جميعمستحقاتها و نفقاتها، كذلك التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام. و كذلك هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع و ذلك من حيث النظرة التقليدية، بينما ركزت النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة و العائد (هدى بوشامة، 2011-2012، صفحة 40)

المطلب الثاني : أهمية التمويل المصرفي

لا خلاف على أهمية الدور الذي يلعبه التمويل المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة والمصالح الاقتصادية لجمهور العملاء، وللمصارف على حد سواء، ونفصل فيما يلي الدور الذي يلعبه التمويل بالنسبة لكلّ من هذه الفئات:

1- بالنسبة للعملاء : يعتبر التمويل المصرفي مصدرًا لسد العجز في رؤوس أموال المشاريع الاقتصادية المختلفة

التي يحتاج أصحابها طالبو التمويل لبدائل تمويلية وذلك حسب نوع التمويل من حيث الزمن .فالتمويل قصير الأجل يستخدم لسد الفجوات التمويلية لفترات محدودة بدلا من اللجوء الى زيادة رؤوس الأموال وإدخال شركاء جدد ومشاركتهم في الأرباح المحققة، مثال لذلك شراء المواد الخام أو مستلزمات الانتاج وشراء البضائع وغيرها اما التمويل متوسط الأجل فيستخدم لتمويل الأصول شبه الثابتة كشراء ادوات واليات صغيرة أو لموجهة مصروفات رأسمالية في إجراء الصيانة للآليات وخلافه .في حين ان التمويل طويل الأجل يستخدم عادًة لتمويل إقتناء الأصول الثابتة نفسها مثل إنشاء البنية التحتية للمشروعات الكبيرة من مرافق وخلافه.

2-بالنسبة للمصرف : يعتبر التمويل المصدر الرئيسي لتحقيق الإيرادات، وذلك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات وتحقيق فوائد عن عمليات التمويل نفسها لتعظيم الأرباح التي يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين. بالنسبة للإقتصاد القومي :يساهم التمويل في مقابلة الإحتياجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الإقتصادي، مما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة ويساهم في خلق فرص عمل جديدة لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل القومي. (نجاة ميرغني و حنفي مصطفى، 2003، صفحة 23)

انواع التمويل :يمكن تقسيم أشكال التمويل المتاحة للمؤسسة تبعا لآجالها إلى ثلاث أقسام هي:

1 -تمويل قصير الأجل

2 -تمويل متوسط الأجل

3 -تمويل طويل الأجل

1- التمويل قصير الأجل :يعرف التمويل قصير الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من اجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة، ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي، التمويل عن طريق المستحقات

أ-**الائتمان التجاري** :يقصد به الائتمان الذي يقدم للمؤسسات لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الأولية أو بضاعة وغيرها من النفقات الجارية، وهو ائتمان قصير الأجل والذي تكون فترته الزمنية لسنة او اقل ويأخذ عادة صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو وموردو المؤسسة.

ب-الائتمان المصرفي : ويتمثل في القروض والتسهيلات قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك للمؤسسات لتمويل أنشطتها وتكون آجالها في حدود السنة الواحدة، وقد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه .وهناك صور للائتمان المصرفي نذكر منها الخصم التجاري، السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، والقروض الموسمية.

ج-المستحقات : يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها .وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة وغيرها .وعادة ما تلجا المؤسسات إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة .راحتفاظ المؤسسة بأجور العمال وتأخير درعها يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور. ونفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية .وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا انه من الأرضل عدم المتمادي في استعماله لما قد يسببه من عدم رضا لدى العاملين

2- التمويل متوسط الأجل :يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات .وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتا المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة .ويشمل قروض التجهيزات

-**قروض التجهيزات** :عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات رإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات، أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل رهي عديدة ومتنوعة .وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول تدرع من المقترض. (عبد الحليم كراجة وآخرون،، 2000، صفحة 104)

3-التمويل طويل الأجل :يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من اجل التوسع في نشاطها أو من اجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات، وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كارية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدرعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، واهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل

أ-**الأرباح المحتجزة** :تمثل الأرباح المحتجزة احد المصادر الهامة للتمويل الذاتي والذي تلجا إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتعبر عن ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره في عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة من اجل توريز متطلبات السيولة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث تررع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى ررع القدرة الارتراضية للمؤسسة

ب-القروض طويلة الأجل :وتحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التامين وغلابا ما تستحق هذه القروض بعد رترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه

من شروط يتفق عليها بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك ريما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق طريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على درعات .ونظرا لان مدة هذه القروض عامة ما تفوق السبع سنوات رإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها ,للحصول على قروض من البنك ,هذا من جهة, ومن جهة أخرى ,وهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية ,وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها تتحدد و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة، وتأخذ الضمانات في البنوك نوعان هما:

ج-**الضمانات الشخصية** :وتتم بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض و في حالة توقف المدين عن الدرع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوراء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ,و على هذا الأساس رالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ,و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

د-**الضمانات الحقيقية** :وهي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه , كالعقارات و المنقولات ,و هذا ما يسمى بالرهن . (Gage) و ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان ,و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية ,يصعب تحديدها هنا , و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن ,و ليس على سبيل تحويل الملكية ,و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض ,و يمكن للبنك أن بقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، والشكل التالي يوضح أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (سمير هربان، 2014-2015، صفحة 36)

المطلب الثالث :العوامل المحددة لأنواع التمويل

إن أحد العوامل المحددة للإستراتجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها، مما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يتأتى ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها، وكذا المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار التمويل.

1-الملائمة: والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك لأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل

2-المرونة: ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها ، ويقصد بالمرونة كذلك تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل

3-التوقيت: إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن

.طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل

4-الدخل: وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل .كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض (عبد الغفار حنفي،، 2002، صفحة 412)

5-الخطر: إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي. والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي:

-إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون؛

-عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون. (جميل أحمد توفيق، الصفحات 309-310)

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول. ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة

المطلب الرابع: وظائف التمويل :

في البداية سنبرز وظائف التمويل ومن ثم سنعرض وظائف التمويل البنكي

اولا : وظائف التمويل: يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف هي كالتالي:

1- التخطيط المالي :تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعا المستقبلية و بغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة الى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها ، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية ، كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.

2- الرقابة المالية تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها؛

3-الحصول على الأموال : يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4-استثمار الأموال :من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثماراتها في اصل من الاصول سواء كانت ثابتة او متداولة ، ، نظرا لاحتياجها في تسديد التزاما استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع،وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح. (جمال الدين المرسي و احمد عبد الله اللحلح، 2006، صفحة 319)

5-مقابلة مشاكل خاصة وطارئة : يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا ، ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لآخر :كعمليات في إنتاج سلعة معينة، و إنتاج سلعة جديدة ، أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الاندماج أو الانضمام.

ثانيا : وظائف التمويل البنكي :

أما التمويل البنكي فيتميز بثلاث وظائف تختلف عن وظائف التمويل التي ذكرناها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- وظيفة الإنتاج : أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا و ذلك لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأم وال،كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك : يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الائتمان الذي يوظفه البنك و هذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الائتمان.

3- وظيفة تسوية المبادلات :يستخدم الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع اعتماد أقل للبنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة (حيدوشي أحمد، 2017، صفحة 54)

المبحث الرابع : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الاول : أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الإقتصادية في دول العالم جميعا فهي بداية أساس الإنتاج و أصل النشاط الإقتصادي و هي طرق النجاة للخروج من الأزمات الإقتصادية و ذلك من منطلق كافة الخصائص و المزايا التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل:

1-القدرة العالية على تنمية الاقتصاد

2-تحديث و تطوير الصناعة

3-مواجهة مشكلة البطالة و خلق و توفير فرص العمل؛

4-تفعيل مشاركة المرأة

5-خلق روح التكامل و التنافس بين المشروعات

6-تطوير و تحسين المستوى المعيشي للأفراد

7-تضييق الفجوة بين الادخار و الاستثمار

8-توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص و نشر ثقافة العمل الحر

9-نشر ثمار التنمية في كافة المناطق و الأماكن.

و في النهاية فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر بحق المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع و الخدمات و ترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك و التكامل بين كافة فروع المؤسسات فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المؤسسات الكبيرة من خامات و مواد بسيطة و في الوقت نفسه تمد المؤسسات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار و أجزاء و مكونات مما يساهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الإقتصادي و الإجتماعي. و كل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنميتها، و خاصة أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المؤسسات الكبيرة (بوكبوس سلمى، 2012-2013، صفحة 37)

المطلب الثاني : الهياكل الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

مع تزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كان الاهتمام كبيرا بمسألة تمويلها وتطويرها وذلك من خلال تكريس عدة آليات مساعدة في خلق التواصل بين المؤسسات والبنوك منها:

1- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR : تم إنشاؤه سنة 2002 دف التدخل في منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال الإنشاء، التجديد و التوسيع. ومنذ نشأة الصندوق إلى غاية سنة 2009 تم تقديم 247 ضمان وذلك عند مستوى أقصى مقدر ب 25 مليون دج حيث يقوم الصندوق بتغطية نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك بواسطة شهادة ضمان يصدرها الصندوق ويوجهها للبنك المقرض ويستفيد المعني بالأمر من مدة أقصاها 7 سنوات.

2- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCIPME :

أنشئ هذا الصندوق سنة 2004 وبدأ نشاطه الفعلي بداية من سنة 2006 بمساهمة من البنوك والمؤسسات المالية، في حين يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات ما عدا القطاع الفلاحي، التجارة والاستهلاك (وتمويل التجارة عند مستوى أقصى مقدر ب 50 مليون دج، ولقد تم منح 461 ضمان مالي إلى هيئات القرض المساهمة بحلول تاريخ 2009/12/31

بالإضافة إلى الوكالات التي تساهم بنسب معتبرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنحها الفرصة للاستفادة من التمويل المصرفي عند قبول ملفاتهاا و نذكر منها:

أ- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

ب- الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

ج- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

د- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC) بن حراث حياة ,صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (56-55 .pp ,

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أ- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية اولاستقلال المالي حيث أنها تشرف على صندوقالضمان المشترك للقروض المصغرة و هي تقوم ب :

-إدارة وتسيير القرض المصغر الممنوح للمواطنين.

-تقديم القروض بدون فوائد.

-إقامة العلاقات مع البنوك اولمؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع.

-تقييم القروض الإعانات اولاستثما ا رت للمستفيدين ومتابعة أنشطتهم

ب- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تم إنشاء الصندوق لضمان مخاطر القروض المصغرة حيث يتكفل بضمان القروض التي تقدمها لبنوك اولمؤسسات المالية، وفي حالة عدم نجاح المشروعات فانه يقوم بتغطية الديون المستحقة وفوائدها بنسبة تصل 85 %

4- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI :

انشأت بموجب القانون الصادر في 1993 ، وهي تساعد اصحاب المشاريع على إكمال الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بإقامة المشروعات الاستثمارية إضافة إلى انها تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات وترقيتها وتقييمها، وكذلك تقديم تقديم التسهيلات الجمركية) الخاصة بوسائل الإنتاج الأولية

5- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI ووكالة التنمية الاجتماعية:

أ- **لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية** :وهي لجان تقوم بتقديم وتوفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية.

ب – وكالة التنمية الاجتماعية: مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقوم ب:

ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية التي بها يد عاملة كثيفة إضافة إلى مساهمتها في تشجيع الأعمال الحرة عن طريق القروض المصغرة التي تقدمها لتطوير الحرف الصغيرة اولأعمال التقليدية. (سنوسي أسامه و عرعار مراد، 2014-2015، صفحة 26)

المطلب الثالث : مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة ا ولمتوسطة.

1-محدودية التمويل المتعلقة بالحجم المشروطية و الاولاويات:

إن حصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تغطية إحتياجاتها التمويلية محدودة من حيث الحجم و المشروطية ومن ناحية الأولويات، و خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي، و البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محفوفة بالمخاطر ، لذلك فإنها لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر ضمانات كافية وأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا، و المرتبطة بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين و أمام هذا كله تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نفسها تواجه مايلي: عدم توفر جهة رسمية تعمل على تقديم قروض بضمان حكومي كما يحدث في القطاعين الصناعي و الزراعي

أ- المطالبة بضمانات كبيرة و تعقيد الإجراءات و المبالغة في طلب الوثائق

ب- فرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح و مدة السداد، بالإضافة إلى التشدد في معايير تقويم مصداقية أصحاب المؤسسات، بصرف النظر عن أن طبيعة هذه المؤسسات قد لا تتناسب مع هذا النمط، مما يؤدي إلى إرتفاع احتمالات التعثر في السداد؛

ج- صغر قيمة القرض و إرتفاع نسبة الفوائد، و عدم وجود برامج لضمان المخاطر

2- معيقات تتعلق بالتاكليف و الضمانات :

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار ، نجد مشكلة

تكاليف التمويل االبنكي المتمثلة في الفوائد المسبقة و تكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية كما أن قرارات البنك للتمويل مرتبطة أساسا بالضمانات قبل أي اعتبارآخر

3- مشاكل متعلقة بالشروط و مباديئ التمويل:

ترى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة ولا سيما أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبير و يستوجب على البنك قيام بدراسات و تأكد على صحة المعلومات المقدمة و تأخذ عوامل موضوعية تتعلق

بجدوى المشروع و المردودية المحتملة و عوامل أخرى تأخذ بعين اعتبار كفاءة صاحب المشروع و أخطار تقلبات الأسواق على المنشاة

امتناع البنوك من تمويل المؤسسات لعدة اسباب منها :

أ- إفتقاد أصحاب المؤسسات الصغيرة إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية، ومن ثمّ زيادة إحتمالات الوقوع في مشاكل و ربما الفشل الكامل؛

ب- الإفتقار للكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي، ولهذا فهي عاجزة على توفير الضمانات البنكية المطلوبة

ج- إرتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة بسبب المبلغ الصغير للقرض

د- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلل في توثيق المعلومات مثل السجلات المحاسبية والبيانات المالية التي تحكم على كفاءة وفاعلية المؤسسة ؛

و- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الضمانات للقروض التي ترغب في الحصول عليها من البنوك التجارية والمتمثلة في أكثر الأحيان في ضمانات العقار ، إضافة إلى رفع سعر الفائدة. (هدى بوشامة، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2011-2012، الصفحات 75-77)

4-التماطل و التباطؤ في إصلاح القطاع البنكي و المالي:

إن قلة الموارد و التوفير قد وضع الصورة البنكية اولمالية وكذلك فان المخطط التمويلي المزود بالموارد البترولية و القروض الخارجية ويمكن توضيح هذه الصعوبة في الأتي:

البنك :يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية، وصندوق الخزينة العمومية، مكلف بالرقابة المستقبلية أو التنبؤية، إن طابعه الأساسي هو جمع وتسخير التوفير قد استعد عن الطريق الميكانيزمات العمومية للتمويل

النقد :هو يعتبر وحدة حساب قد فقد امتيازه كوسيلة للدفع للتوفير وقياس الأصول إن قيمة الدينار إداريا

المعهد الإصداري :هو يعتبر شباك لإعادة تمويل الخزينة العمومية والنظام البنكي فقد استبعد من بيانات التعديل النقدي المالي.

الادخار :فهو غائب ،وله منفذ واحد وهو الصرف واعلام التمويل واقتصاد المالي المتوازن.

المطلب الخامس : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اولا–قروض الاستغلال : نشاطات الاستغلال هدي كل العمميات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب12 شهرا

- 1 القروض العامة :سميت بالقروض العامة لمونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه.

2–تسهيلات الصندوق :هدي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة.

3 - المكشوف :وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية راس المال العامل.

4 - قرض الموسم :هدي نوع خاص من القروض من القروض البنكية ,وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.

5 قروض الربط :هدو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة لتمويل عممية مالية في الغالب , تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. (خنفسي محمد عبد الناصر و مالك سعيد، 2018–2019، صفحة 8)

ثانيا: قروض الإستثمار: و هي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة

1-**قروض متوسطة الأجل :** توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض ، و نظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل :

2- القروض القابلة للتعبئة :و هي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها انتظار أجل استحقاق القرض الذي يمنحه ، و ذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مادية أخرى أو لدى معهد الإصدار مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة

3- القروض الغير قابلة للتعبئة :و هي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على انتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مصدر الإصدار و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر (مخاطر أزمة السيولة) و لتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض برمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز الخزينة

4- قروض طويلة الأجل :يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل في الغالب لتمويل كل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها ، وفي غالب الأحيان لا يتجاوز التمويل % 70 من مبلغ المشروع ، أما مدته فتفوق 7 سنوات و هي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد أما الضمانات المطلوبة

في هذا النوع من القروض فهي : الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ، الكفالة ، الرهن الحيازي و أحيانا الكفالة المصرفية (لعلى محمد و ضويو محمد منير، 2016–2017، الصفحات 8–9)

5–المصادر الداخلية :

المدخرات الشخصية :لما كانت المؤسسات حديثة النشأة تتطلب أموال طويل الأجل في مراحلها الأولى من نشأتها بهدف تمويل أصولها الثابتة كالأراضي والمباني والآلات، وفي ظل عدم توفر مصادر رؤوس الأموال أمام صاحب المشروع، فإنه يلجأ إلى تمويل الاحتياجات الاستثمارية عن طريق مدخراته الشخصية حيث أن المستثمرين الخارجيين لا يمكنهم المخاطرة بالاستثمار في مثل هذه المؤسسات إن لم تتوفر لديهم معلومات وضمانات كافية على أن مالك المؤسسة ملتزم بمشروعه من خلال حجم المبالغ المستثمرة فيه، وأنه غير مستعد لترك العمل به بكل بساطة وبالتالي التخلي عن كل الالتزامات اتجاه الدائنين. ولهذا فإن المستثمرين الخارجيين قبل توظيفهم لأموالهم في مؤسسة معينة يهمهم أساسا توفر بعض الشروط :

أ .الضمان الكافي الذي يغطي حجم أموالهم المستثمرة في مشروع معين،

ب . قدرة المشروع على تحقيق الأرباح وبالتالي تحقيق عوائد بالنسبة للمستثمرين الخارجيين،

ت . كذلك قدرة المستثمرين على استرداد أموالهم في المواعيد المحددة)مع يزة مسعود أمير .pp ,2016-2015 , 103-104).

6- التمويل الذاتي :

أ- تعريف التمويل الذاتي : يعتبر التمويل الذاتي من أهم صور التمويل ويعرف على أنه "تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل

تعريفه أيضا على أنه "مجموع المصادر التمويل الداخلية ,التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد ويم توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية ,أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط الانتاجي للمؤسسة." (فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2012–2013، صفحة 54)

ب – مكونات التمويل الذاتي :

. **المخزونات و الحسابات المدينة**: يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل ، و الذي ينبغي تحليله بعناية و مراقبة فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية ،فقد تطلب المؤسسة

مرادا رغم وجودها في المخزن و لهذا لابد من مراقبة المخزون و التخلص من الفوائض التي يحويها و تحويلها إلى نقدية لإستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع ،و عندها يكون المشروع قد استخدم أموالا داخلية كانت معطلة دون فائدة. كما ان الحسابات المدينة و خاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها ،تشكل مصدرا مهما للأموال ،إذ أّنه و عند قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج إلى تقديم تسهيلات ائتمانية فمن المرجح أ ن جزءا كبيرا من رأسمالها يكون محتجزا في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها ، و لذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة و غير المدفوعة ،و تبّني سياسة لرقابة التسهيلات ائتمانية

. الشركاء و حملة الأسهم: يمكن الحصول على مبالغ التمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة ،أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة و إصدار أسهم ،إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر، إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير

. أقساط الإهتلاكات و المؤونات: و يمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع ،فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية ،و تخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا. أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية. و نستعمل كذلك باحتياطات

لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة ،و تخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو نقص في عناصر التكاليف.

. المخزونات و الحسابات المدينة: يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل ، و الذي ينبغي تحليله بعناية و مراقبة فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية ،فقد تطلب المؤسسة مرادا رغم وجودها في المخزن و لهذا لاب□د من مراقبة المخزون و التخلص من الفوائض التي يحويها و تحويلها إلى نقدية لإستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع ،و عندها يكون المشروع قد استخدم أموالا داخلية كانت معطلة دون فائدة.

كما ان الحسابات المدينة و خاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها ،تشكل مصدرا مهما للأموال ،إذ أّنه و عند قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج إلى تقديم تسهيلات ائتمانية فمن المرجح ان جزءا كبيرا من رأسمالها يكون محتجزا في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها ، و لذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة و غير المدفوعة ،و تبّني سياسة لرقابة التسهيلات الائتمانية (بوكبوس سلمى، الرقابة البنكية كأداة لمواجهة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل، 2012–2013، الصفحات 43–44)

6 -المصادر الخارجية :بما أن التمويل الذاتي غالبا ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يحتم عليها اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على الأموال اللازمة لذلك اولتي نذكر منها:

أ– **الائتمان التجاري:** وهو تحويل قصير الآجل تتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الإنتاج حيث تعتمد تكلفة هذا النوع من التمويل على شروط الموردين

ب– الائتمان المصرفي :تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يحصل عليها المشروع من البنوك التجارية والمؤسسات التجارية والمؤسسات المصرفية مصدر آخر من مصادر التمويل حيث يعرف على أنه الثقة التي يوليها

المصرف التجاري لشخص ما حيث يوضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها من بين الطرفين ،وذلك لقاء عائد معين يتحصل عليه المصرف من المقترضين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف

ج- **قروض المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل PME:** تدخل هذه القروض في إطار الإئتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك والمؤسسات المصرفية للمؤسسات إلا أنه توجد عروض تمنحها جهات آخرى حكومية وغير حكومية على شكل صناديق أو جمعيات مثل CNAC ANSEJ ANJEM وغيرها

7-مصادر التمويل الخارجية غير الرسمية. يقصد بمصطلح غير رسمي في الإقتصاد هو مزاولة النشاط الإقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة و منها:

أ- **قروض الأهل و الأقارب :**يعتبر من المصادر الأساسية للتمويل و هو أول مصدر يتوجه غليه صاحب المشروع الصغير عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه.

ب- **قروض المرابين :**يطلق هذا المصطلح على فئة الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جدا في العادة ما تكون قصير الأجل ، حيث لا يمول المشاريع الجديدة إلا بشروط غاية في الصعوبة لارتفاع المخاطرة.

فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من الأصول المرهونة.

ج- **إقراض التجار لزبائنهم :**يمول التاجر أحد أصحاب الحرف أو المؤسسات الصغيرة بمبلغ من المال مقابل إلتزام الحرفي أو الصانع ببيع إنتاجه كاملا إلى التاجر ، وقد يتفق التاجر على تقاضي فائدة صريحة، أو يراعي ذلك من خلال السعر الذي يشتري به ويكون أقل من سعر السوق. (صياغ ياسين، 2008-2009، الصفحات 3-4)

المبحث الخامس : بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: التأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي من أحد الأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

1- تعريف التأجير التمويلي:

تعددت المصطلحات بخصوص هذه التقنية التأجير التمويلي بحسب منشئها فقد عرفت في النظام الانجلو سكسوني وانتقلت إلى الدول الأوروبية وعرفت بمصطلح "leasing" أو " finance lease" وتبنتها بعض التشريعات العربية مثل الأردن "crédit-bail"ا،و انتشرت في فرنسا باسم location" ومصر بمصطلح التأجير التمويلي،وفي الجزائر عرفت بمصطلح"الاعتماد الايجاري بموجب الأمر رقم 96 وعرفت بعدة مصطلحات أخرى كالقرض الايجاري، الائتمان الايجاري،التأجير الرأسمالي،الكراء الايجاري، التمويل التأجيري،الإجارة مع الوعد بالتمليك

تعدّ دت التعاريف الخاصة بالتأجير التمويلي إلا أن أبرزها:

1-1 - هو اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة،المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل،في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر

1-2- وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات، والآلات إلى عملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما

1 -3-عرف القانون الجزائري التأجير التمويلي أنه"عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أم

معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ،و تتعلق فقط بأصول منقولة أو عير منقولة."

2- خصائص التأجير التمويلي:

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة للتأجير التمويلي أنه يتميز بعدة خصائص وسمات عامة وذاتية.

2-1 السمات العامة: وتتمثل هذه السمات في :

أ- عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين ، إذ ينشأ برضا المتعاقدين؛

ب- أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين،فللمؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى للمستأجر

ج- أنه عقد زمني ويستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة،وليس عقدا فوريا.

. 2-2 السمات الذاتية:

فقد تتوافر بعض العقود الأخرى كلا عن حدى،وهذه السمات هي :

أ- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور ، أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة؛

ب- التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار والرغبة الشخصية؛

ج- التأجير التمويلي أداة تمويل عصرية باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي والمستأجر.

.3 أطراف عقد التأجير التمويلي:

للتأجير التمويلي ثلاث أطراف تشارك في العملية التمويلية وهي:

الطرف الأولا المؤجر :هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية لحسابها لتؤجرها للمستفيد

الطرف الثاني المستأجر: وهو الشخص أو المشروع الباحث عن التمويل ويطلق عليه المشروع المستفيد.

الطرف الثالث المورد : وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقله إلى المستأجر.

الطرف الرابع الكفيل المتضامن :هناك حالات تستدعي الحصول على طرف رابع، وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر، وذلك من أجل زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر.

4. مزايا ودور التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوفر التأجير التمويلي مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة،تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية ويمكن توضيح أهم المزايا على النحو الآتي:

*-التأجير كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات

*-يؤدي التأجير التمويلي إلى تجنب أخطار الملكية

*-نقل عبأ الصيانة والتخلص من أعباء الاقتراض

*-يحقق التأجير التمويلي مزايا ضريبية

*-توفير السيولة المالية لأغراض أخرى و تجنب الاجراءت المعقدة لقرار الشراء

*-تحقيق مرونة في وسائل الإنتاج

*-الحصول على التمويل بأكثر سهولة وسرعة وتسيير مالي أكثر بساطة

إن أسلوب التأجير التمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول

ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان، كما يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية، وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة،والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعدها على تحسين نوعية المنتج والقيام بعملية التصدير. (حيدوشي أحمد، 2017، صفحة 88)

المطلب الثاني: مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسساتٍ رأسمال المخاطر أحد البدائل التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعد في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدّ عم المالي والفني للمؤسسات الجديدة،سنحاول خلال هذا المطلب استعراض هذه التقنية موضحين مفهومها ومراحله ومزاياه.

1- تعريف رأس المال المخاطر :

تعتبر تقنية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر من أبم الأساليب المستحدثة في التمويل ، إذ أنّ بذه التقنية لا تعتمد عمى تقديم السيولة فقط لممؤسسات كما بو الحال بالنسبة لمتمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة . فشركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لا مبلغه و بذلك فيو يخاطر بأموالو ، و بالتالي فيذا النوع من التمويل يتناسب تماما مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة و الناشئة و التي تطمح لمتوسع و تواجو صعوبات في هذا المجال لعدم حصولها على القروض المصرفية بسبب غياب الضمانات اللازمة

تعريف 2 : و عرفت الجمعية الأوربية EVCA لراس المال المخاطر على أنّه كل راس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص فيمشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة باحتمال توقع نمو كبير ، لكنيا لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد (عمية، صفحة 170)

2- سمات ومزايا المؤسسات الممولة برأس مال المخاطر:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الساعية للحصول على تمويل عن طريق رأس المال المخاطر عدة سمات، يمكن إيجازها في النقاط التالية :

*-**دورة حياة قصيرة :** وذلك راجع لهشاشتها،حيث يمكن أن ينتهي نشاطها لسبب بسيط كاستقالة موظف أساسي،وخسارة زبون مهم.

*-**عدم تمتعها بذمة مالية منفصلة :**أي أن الموارد المالية للمؤسسة هي نفسها موارد مسيرها، ففي حالة إفلاس المؤسسة سيفلس بالضرورة مالكها أو مس يرها.

*-**عدم تماثل المعلومات:**وهذا بين المستثمرين الخارجيين وملاك أو مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة التفاوض، حيث أن المستثمرين الخارجيين ليست لديهم معرفة كافية حول المؤسسة التي يم ولوها و أيضا حول التكنولوجيا التي يستخدمها مُ لا ك أو مسيرو تلك المشاريع.

*-**عدم القيد في السوق المالي :**فهي غير مدرجة في السوق المالي، وبالتالي عجز المعلومات المالية والمحاسبية عن الحكم على الصحة المالية للمؤسسة.

*-**ضعف الضمانات :** وهذا لغياب الأصول المادية التي يمكن أن تضمن القروض البنكية،حيث تمتلك أغلب هذه المشاريع أصولا معنوية.

3- لرأسمال المخاطر عدة مزايا ومن أبرزها :

- أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى والمسؤولية

- الانتقاء حيث أن للممول فرصة لاختيار الموضوع الأمثل من المشاريع الجديدة الكثيرة وعالية المخاطر

- رأس المال المخاطر يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة

- التنويع حيث أنه يمكن للممول توزيع تمويله على عدة مشاريع متباينة الخطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه أخرى

- التنمية والتطوير حيث يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر

-توسيع قاعدة الملكية كون التمويل يستمر حتى تنضج المؤسسة وتستوي. (عبديش سامية، 2013، صفحة 47)

المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد التي رأت في توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية كأحد المطالب التي تنسجم مع عقيدتنا وتخدم أهدافنا،وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-تعريف التمويل الإسلامي : يمكن إيجاز تعريف التمويل الإسلامي على أ نّه: تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الأحكام الشرعية

التمويل الذي لا يقوم على مبدأ الاقتراض بالفائدة حيث يعتبر تحريم الربا هو النقطة المركزية في التمويل الإسلامي، ومنهج للوساطة المالية يتركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع و الإيجارات والمشاركات ووفق أحكام الشريعة الإسلامية

2-صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية:

يحمل الفقه الإسلامي العديد من صيغ التمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواع احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعا،وفيما يلي بعض الأدوات التمويلية والتي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أ-**عقد الاستصناع :**ويقصد به ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين أو مادة غير موجودة أصلا،وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعينة و المادة المصنوعة ، وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا العقد كونه يوفر لها تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلعة محددة.

ب-**عقد السلم :**ويقصد به بيع آجل بعاجل يتم تسليمه في أجل لاحق،ويمثل بيع شيء يسلم فيه المبلغ عند التعاقد بسلعة يؤجل تسليمها في المستقبل،ويدخل رأس مال السلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة.

ج-**عقد المرابحة :**وهو عقد بيع بين الطرفين يضمن قيام أحدهما ببيع سلعة للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق،وبعد استلام الطرف الثاني للسلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو في فترة ملائمة حسب الاتفاق بينهما.

د-**عقد البيع الآجل :**عقد بموجبه يتم الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى فائدته، وتم وضع شروطا دقيقة لكي تكون صافية من الربا ولا يقع الاستغلال على أحد.

و-**التمويل بالمشاركة :**المقصود بالتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، و هو ما يعرف بشركة العنان في المال، وذلك تحت إطار المعاملات المالية في الفقه الإسلامي،وهذه الش راكة هي بين اثنين أو أكثر،على أن يتاجرو في رأسمال مشترك بينهم،وتنقسم إلى مشاركة منتهية بالتمليك ومشاركة دائمة.

هـ-**التمويل بالمضاربة :**هي دفع شخص مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على شرطا ما، فيكون الربح لربّ المال لأنه نماء ماله وما تولّد عنه، وللمضارب باعتباره عمله وجهده، ولها نوعين هما المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة .

ز-**التمويل بصيغة المزارعة :**هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الانتا ج، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي ، على أن يكون الإنتا ج بنسبة معينة لكل واحد منهما.

ر –**التمويل بصيغة المساقاة :**وهي تقديم الثروة النباتية)الزرع والأشجار المثمرة (المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها) الري أو السقي أو الرعاية (على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بحصة نسبية متفق عليها.

ك –الصيغ المستندة على البر و الإحسان :تقوم هذه الأعمال إما على أساس تمليك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض،حيث تملك البنوك الإسلامية حسابات خاصة يتم فيها إيداع أموال الزكاة والأوقاف الموجهة لتدعيم التنمية في البلدان الإسلامية،وتشكل هذه الأموال أحد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الحرفية المصغرة والصغيرة،وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع في القرض الحسن،الزكاة والصدقات،الوقف.

3- مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة مزايا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الاقتصادية وأهم هذه المزايا ما يلي :

*–إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية،فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت التكلفة كلما اتسعت دائرة الاستثمار ،وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة

*–إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج،وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة،مما يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات

*–تعدد وتنوع صيغ أساليب التمويل البنكي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة

*- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام. (سليمان ناصر، الصفحات 10-11)

خلاصة الفصل :

يجمع دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثناياه الدروس المستفادة من قبل مؤسسة التمويل الدولية، ويهدف إلى تبادل الخبرات والدروس المستقاة التي ترى المؤسسة أنها عوامل أساسية لنجاح العمليات المصرفية المربحة والمثمرة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ويعتبر هذا الدليل مطبوعة فنية في المقام الأول موجهة إلى أعضاء مجالس إدارات البنوك ومديريها وموظفيها في البلدان النامية الذين يدركون توافر الفرص غير المستغلة في أسواقهم المحلية وتنتابهم الحيرة والتساؤلات بشأن الطريقة والتوجهات المُثلى لخدمة شريحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .كما أن هذا الدليل أداة مفيدة ونافعة لواضعي السياسات وغيرهم من المسؤولين الفاعلين في القطاع المالي الذين يتوقون إلى تحسين وتعميق فهم الجوانب الجوهرية والأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .ونأمل أن يكون هذا الدليل مرجعا مفيدا للكثير من المؤسسات المالية الراغبة في المشاركة بصورة أكثر نشاطا وفاعلية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم.

الفصل الثاني : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفي –بسكرة-

تمهيد:

بعد أن تطرقنا إلى دراسة كل من سياسة التمويل المصرفي وكذا عملية تمويل المؤسسات الصغيرة اولمتوسطة حيث قمنا بدراسة مختلف أنواع القروض الممولة لهاته المؤسسات ، لأن عملية تقديم القروض هي عملية ناتجة عن دراسة يقوم بها البنك للملف المقدم له من أجل تمويل هذا الاستثمار واجتناب حدوث أخطار.

حيث أن الهدف المبتغي من التربصات التي يقوم بها الطلبة في مختلف المؤسسات والمنشآت البنكية هو تزويدنا بمختلف التقنيات البنكية و هذا من أجل الحصول على معرفة أوضح في الميدان التطبيقي بعد المعرفة التطبيقية التي يحصل عليها طول فترة التكوين، وعليه توصلنا لمعرفة أن هذه الفترة هي تنظيم عملي وتسيير للبنك ، كذلك دورة المحرك للاقتصاد الوطني .ومن بين هذه الوظائف الأساسية هي تمويل المشاريع وكذا الافراد إما بتمويل طويل أو قصير أو متوسط المدى.

المبحث الأول :تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يجدر بنا توطيد الدراسة النظرية التي تطرقنا إليها بدراسة حالة تطبيقية، اولتي تتضمن دراسة حالة تقديم أو منح قرض استثماري من طرف بنك الفلاحة اولتنمية الريفية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بطاقة تعريفية للبنك ونشأته وكذا هيكله التنظيمي بالإضافة إلى دراسة قرض استثماري وتحليل اجراءات منحه.

المطلب الأول :نشأة، تعريف، استراجية ومهام

الفرع الأول :نشأة البنك وتعريفه

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية تتمتع بقانون البنك التجاري، وأنشئ بموجب المرسوم رقم 82 / 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 ، وقد تولد عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهام المساهمة، وفقا لسياسة الحكومة في تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

وتكون في بداية مشواره من 140 وكالة، متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبح يحتضن حاليا 286 وكالة و 31 مديرية جهوية، ويشمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف، ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك من طرف قاموس مجلة البنوك "Bankers Almanachers" طبعة 2001 في المركز أول في تريب البنوك الجزائرية، ويحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف. (فيروز قطاف، 2010-2011، صفحة 203)

الفرع الثاني :استراتجية أو اهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المحيط الاقتصادي اولذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة اولتنمية الريفية كغيره من البنوك في الجزائر إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى استراتجية متمثلة في جعل البنك مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى بالاحترام من قبل المتعاملين الاقتصاديين و الافراد على حد سواء فكانت الأهداف الرئيسية المسطرة تتمثل أساسا في:

1- تحسين نوعية الخدمات اولعلاقات مع الزبائن.

2- بقاءه أكبر بنك في الفلاحة.

3- تحقيق مرد ودية أكبر.

وحتى يصل إلى هذه الأهداف استعان بتنظيمات و هياكل داخلية وكذا وسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزته من الإعلام الآلي، ترقية الاتصال داخل وخارج البنك وكذلك تكوين الموظفين وللتقرب أكثر من الزبائن فإن البنك قام بفتح وكالات في مدن تحمل وتأتي بالموارد التي هو في حاجة إليها لأداء نشاطه.

وطبعا تتحقق هذه الأهداف بفضل:

1- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.

2- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.

3- تسيير صارم للخزينة بالدينار اولعملة الصعبة

الفرع الثالث :مهام ووظائف بنك الفلاحة و التنمية الريفية:

تماشيا مع القوانين او لقواعد سارية المفعول بها في مجال النشاط المصرفي فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية مكلف بتنفيذ مخططات وبرامج موضوعة لتحقيق نشاطه فإن المصرفية بالنسبة للسياسة تطوير الموارد فإن " **بدر** "أدمج ضمن مهامه عمليات فتح الحسابات دون تحفظات كبيرة أو حدود، إنشاء خدمات جديدة، تطوير شبكاته وتطوير تعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض وزيادة عن ذلك فإنه يطور كل الموارد وذلك بتحسينها ورفع تكاليفها.

*- يتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة التجار اولمؤسسات الصغيرة اولمتوسطة.

*- يركز ويتقرب أكثر من المؤسسات الكبيرة التي تحتوي على سيولة نقدية معتبرة.

*- يقوم باستعمال كل الاحتمالات الممنوحة من طرف السوق المالي في إطاره القانوني.

*- يسير الموارد النقدية بالدينار اولعملة الصعبة وبطرق ملائمة.

*- يبقى في اتصال مع التطور العالمي للتقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي

*- ومن إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات مردودية ، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطوير قدرات تحليل المخاطر اوعادة تنظيم القروض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض و هو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.

وبتحسين نوعية خدماته تزيد علاقاته مع الزبائن متانة اورتباطا و هو الآن مكلف بالبحث عن النوعية في كافة نشاطاته والسرعة في معاملاته مع الزبائن ويستعمل بنك الفلاحة اولتنمية الريفية سياسة اتصال لها علاقة وطيدة مع الأهداف المسطرة باعتماده على وسائل إعلامية متنوعة السمعية البصرية، المكتوبة، الإشهار وكذا المشاركة في التظاه ا رت الاقتصادية الوطنية والدولية ولما كان العنصر البشري هو أساس نجاح أي سياسة أو تنظيم استراتيجي و هو المكلف بتأدية وظائف ومهام عمل البنك على منحه الثقة اولقدرة في آن واحد وذلك بتكوينه في مجال تخصصه.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

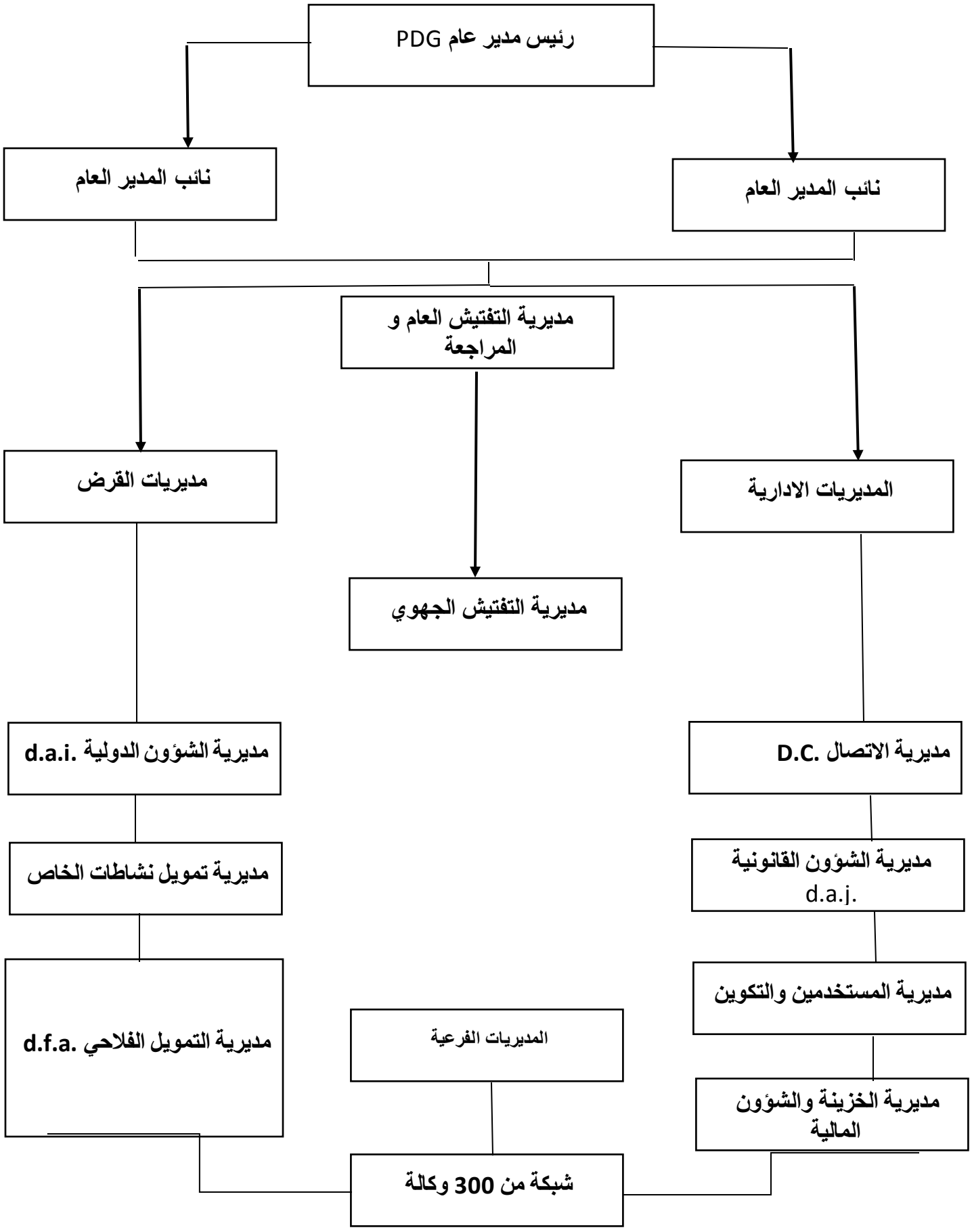

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية بسكرة

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة له شكل هرمي، حيث يرتكز على شبكة واسعة من الوكالات التي تتوزع على كافة التراب الوطني للتقرب أكثر من زبائنها، حيث يبلغ عددها **300** وكالة ويشرف على هذه الوكالات في وسط الهرم الفروع التي تتولى مهمة تنظيم الوكالة التي تقع في منطقة عملها وهي غالبا ولائية ويبلغ عدد الفروع يساعده نائبان يشكل الثلاثة الهيئة العليا في * PDG * ويشرف على البنك في قمة الهرم رئيس مدير عام البنك.

إن عمل الوكالات والفروع محدودة بالنسبة لقرارات منح القروض، يخول للوكالات منح القروض إذا كانت قيمتها لا تتجاوز القيمة المحددة من طرف الإدارة العامة، اوذا فاقت قيمة طلب القرض صلاحيات الوكالة يحول الملف للفرع المشرف الذي له قيمة أعلى محددة كذلك، وكل طلب تفوق قيمته هذا الحد يحول إلى الإدارة العامة وبالضبط إلى المديرية المتخصصة على مستوى بنك الفلاحة اولتنمية الريفية نلاحظ ن وعين من التنظيم:

أولا :التنظيم اللامركزي :يضم:

1- الفرع.

2- الوكالة البنكية .

3- مكتب دائم .

4- مكتب مؤقت.

ثانيا :التنظيم المركزي :يضم:

1- مديريات القرض :

أ- مديرية التمويل الفلاحي - » D.F.A «

ب- مديرية تمويل نشاطات الخاص « D.F.A.P »

ج- مديرية تمويل المؤسسات العمومية « D.F.E.P »

و- مديرية الشؤون الدولية » D.A.I «

ك- مديرية تمويل الاستثمارات » D.F.I «

2- مديريات إدارية :

أ- مديرية التفتيش العام و المراجعة « D.I.G.A »

ب- مديرية الخزينة و الشؤون المالية - «D.T.A.F »

ج- مديرية التنظيم و الإعلام الآلي « D.E.D.I »

و- مديرية التسويق و التنمية «D.M.D »

ك - مديرية الشؤون القانونية «D.A.J»

س- مديرية المستخدمين اولتكوين «D.P.F»

ش- مديرية الوسائل العامة «D.M.G»

ع- مديرية الاتصال «D.C»

الفرع الثاني :الهياكل القاعدية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

يرتكز بنك الفلاحة اولتنمية الريفية على ثلاث هياكل قاعدية و هي:

أولا :المديرية العامة:

هي هيئة إدارية مركزية مقرها بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش و التي تتفرع منها مديريات جهوية موزعة على التراب الوطني.

إن الدارة العامة لهذا البنك متكونة من مجلس الإدارة الذي يقوم بتسيير الوكالات و المديريات الجهوية ومن مهامها:

*- مراقبة عمل مدراء الوكالات اولمديريات الجهوية .

*- الحرص على صلابة المؤسسة كهدف رئيسي .

*- مراقبة استعمال القروض وتحليل تقارير الوكالات .

*- التكوين و التأطير لفائدة العمال .

من أقسام البنك:

1- قسم الاستغلال و النشاط التجاري :يقوم بتقديم المعلومات المناسبة للزبائن وتقديم الإحصائيات ومراقبة العمليات المالية.

2 - قسم القروض (قروض عامة وخاصة) وهو الذي يتكفل بمنح القروض للقطاع العام اولخاص، اوعطاء المعلومات الكافية لمنح القروض.

3 قسم المديونية القانونية :يتكفل بالقضايا التي يواجهها البنك ويراقب ملفات النزاعات

4 قسم المفتشية العامة :يقوم بمراقبة الأعمال التي يقوم بها البنك ومراقبة العمال و القيام بأعمال الإدارة العامة.

ثانيا :المديرية الجهوية.

هي هيئة متفرعة عن المديرية العامة، فتقوم بمراقبة سير وعمل الوكالات التابعة لها، إذ تعتبر همزة وصل بين المديرية العامة اولوكالة المحلية، كما تقوم بمساعدة الوكالات ومراقبتها و هي تتكون من:

1 المدير :من أهم وظائفه:

*- عرض البنك باعتباره منشأة مالية مهمة أمام السلطات المحلية.

*- اقتراح كل ما هو مفيد وفي مصلحة الزبائن اوعطاء النصائح المفيدة كونه المفوض من طرف السلطات التي عينته في إطار السلطات المخولة له.

*- تكون له سلطة على مستوى تعبئة المداخيل .

باختصار مهمة المدير الأساسية هي تنسيق كل نشاطات الشبكة اولأمر بجميع الق ا ر ا رت التي تمس تسيير الفرع.

2 السكرتاريات.

3 خلية المراقبة :تعتبر من الخلايا الأساسية لم ا رقبة نشاط الوكالات الدورية حيث تقوم ب:

*- مراقبة الأرصدة و المراسلات او الحسابات .

*- تتابع الشكاوي المقدمة من طرف الزبائن .

*- مراقبة تطبيق النصائح في ميدان الأمن .

*- المراقبة الميدانية على مستوى الوكالات .

4 **خلية التكوين** :تهتم ب:

*- تطوير معلومات العمال وتكوين خاص بهم .

*- توجيه الأعمال من أجل التكوين .

*- إعادة التكوين بالنسبة للعمال الدائمين .

*- تنظيم الملتقيات .

*- مسك بطاقة التوين لكل عامل.

5 خلية النزاعات :تقوم بتسوية النزاعات إلى جانب:

*- متابعة القضايا التي فيها نزاع على مستوى مصالح الفرع .

*- فحص الطلبات لتحويل القرض إلى فصل المنازعات و اقتراح الأعمال التي يجب القيام بها لاسترجاع الدين .

*- اقتراح المساعدات لخدمات المحامي عند الضرورة .

*- التسيير الجيد لمكتب الفرع.

6 نيابة مديرية الشؤون الإدارية :تتكون من:

أ- مصلحة المحاسبة :التي تقوم بمراقبة يومية محاسبية، تدوين و مراجعة عمليات الإيداع و السحب ، مراجعة الحسابات الداخلية في حالة وجود أخطاء.

ب- مصلحة الوسائل العامة :تقوم بتوفير شروط العمل عن طريق تمويل المكاتب بالأدوات الضرورية كما تتكفل بالنظافة اولأمن، حيث لا توجد لجنة محلية تقوم بمتابعة توفير الشروط الأمنية و النظافة ولنظافة لكل الوكالات التابعة لها.

ج- مصلحة المستخدمين :تهتم بتحضير الأجر الشهري للعمال، تدرس الملفات الخاصة بهم

7 نيابة مديرية القروض و الاستغلال :تتكون من:

أ -**مصلحة القروض** :تقوم بتقديم القروض للزبائن و هي تستلم ملفات القروض التي تأتي من الوكالات لتقديمها إلى لجان القروض التابعة للفرع المكونة من مدير الفرع وثلاثة من نوابه.

ب -مصلحة الاستغلال :مهمتها إحصائية بحيث تقوم بتقديم حوصلة حول نشاط الوكالات من جانب:

*- تنشيط الوكالات في الميدان وتوزيع المداخيل اوستغلال القروض .

*- تجسيد الأهداف التجارية المسطرة من طرف المديرية العامة وتساهم مع السلطات المحلية في تسيير النشاط المالي.

المبحث الثاني: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

المطلب الاول : تقديم لوكالة بسكرة:

تأسست وكالة بدر بسكرة في مارس 1982 تزامنا مع تأسيس البنك . و يقع مقرها في وسط المدينة، تشغل الوكالة 29 عاملا تعتمد على خبراتهم و يقوم البنك بتكوين و تدريب العمال و هذا لزيادة خبرتهم و كذا كفاءتهم في التعامل مع التحديث الجاري في البنك.

كما تعتمد الوكالة في القيام بعملياتها على شبكة من أجهزة الإعلام الآلي يتمثل دورها في تسهيل العمليات البنكية وربح الوقت وذلك بالاعتماد على النظام البنكي العالمي" سيبي "و الذي يستعمل في كل و كالات بدر ويكون من خلال شبكة بنكية تربط الوكالات مع بعضها البعض ونستطيع حصر مهام الوكالة بشكل دقيق في النقاط التالية:

-السهر على التطبيق الحسن الاستراتيجيات البنك.

-العمل على تقديم القدر العالي من الخدمات من خلال الخبرة المتوفرة في الموظفين اولسرية في العمل البنكي اولتواجد المستمر لخدمة الزبائن.

-القيام بكل العمليات البنكية المطلوبة من قبل الزبون.

-تطوير العلاقات الاقتصادية و التجارية مع الزبون.

-تقديم القروض للمستثمر ومراقبة كيفية استعمالها.

-استغلال التقارير اولمعلومات المقدمة من طرف المفتشية العامة.

-الأخذ بعين الاعتبار احتجاجات الزبون اونشاء مكاتب مؤقتة و دائمة.

-إرسال جدول الأعمال ونتيجة نهاية السنة للمديرية الفرعية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة

يوضح الشكل التالي مختلف أقسام الوكالة

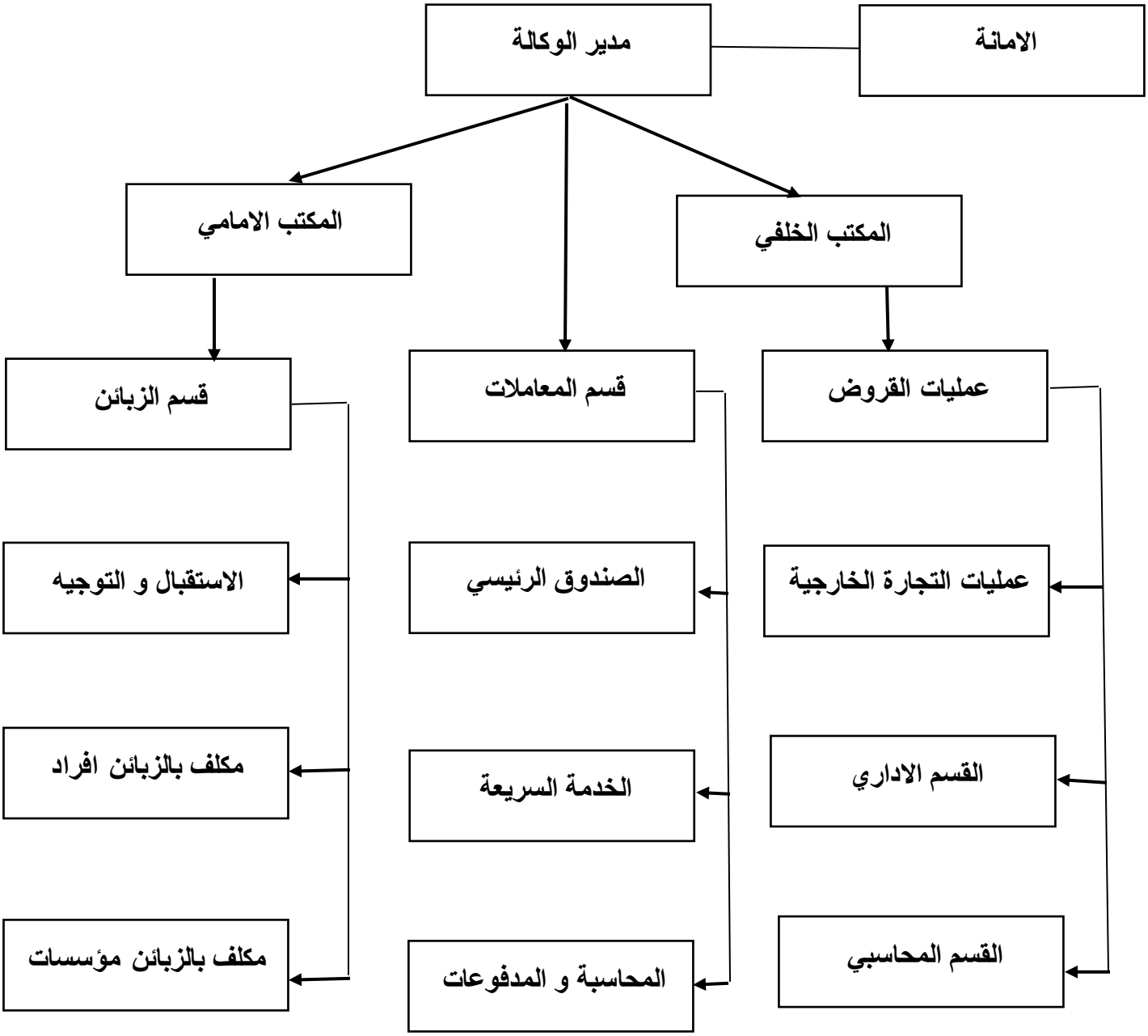

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

التنظيم الداخلي للوكالة

حسب الهيكل التنظيمي للوكالة نلاحظ أن بنية هذه الأخيرة مقسمة إلى مديرية وثلاث مصالح:

-**مديرية الوكالة** :مهمتها إدارة و مراقبة و مساعدة الموظفين في إتمام مختلف مهامهم داخل الوكالة.

-**مصالح البنك** :المصلحة الإدارية، مصلحة القروض او الاستخدام و الاستغلال ، مصلحة الزبائن.

أولا :مدير الوكالة:

وهو المسؤول على مستوى الوكالة ويسهر على حسن سير المصالح و الوظائف كما يمارس الرقابة على عمال الوكالة وعمله قائم على أربعة نقاط رئيسية تتمثل فيما يلي:

1-**الاستغلال** :يعمل على خدمة الزبون بصفة جيدة وسريعة.

2-**التخزين** :يسهر على حفظ الخزينة.

3- **التزامات القروض** :يعمل على ممراقبة كل عمليات القروض.

4-**الأمن :**هو قائم على مراقبة كل المصالح لمواجهة الظروف الطارئة.

ثانيا :مصالح البنك:

1 المصلحة الإدارية :إلى جانب المدير هناك الأمانة العامة التي تسهر على حسن سير وظائف البنك وتتولى تنظيم المديرية اوستقبال البريد اورساله.

2 مصلحة القروض و الاستخدام و الاستغلال

وتتمثل أهم مهامها في النقاط التالية:

*- جمع الإيداعات من المتعاملين الاقتصاديين

*- عرض مختلف القروض المتنوعة للزبائن مع تطوير العلاقات التجارية معهم .

*- المتابعة الميدانية اولمالية للاستثمارات المواطنة في الوكالة

*- السهر على مراقبة حسابات الزبائن

*- تقوم بمختلف مصاريف مصالح الوكالة مع احترام الميزانية المخصصة لها

تمويل المشاريع اولقيام بدراسات وتحاليل وتندرج تحت هذه المصلحة ثلاث فروع:

3 القرض :يقوم هذا الفرع باستقبال الزبائن المهتمين بالقروض من خلال إعطاء المعلومات الكافية حول الشروط اللازمة لمنح القرض ومعالجة الملفات بإبداء الراي وكذالك متابعة ملفات الزبائن المقترضين اولعمليات المرتبطة بتشغيل الشباب إضافة إلى مساعدة الزبائن على اختيار المشروع المناسب.

4 فرع المنازعات :يختص هذا الفرع بالتكليف بكل ما يخص ملف فتح الحسابات ومتابعة كل ما يتعلق بالإيداعات الطويلة المدى اوصدار الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير (البنك.)

5 فرع الحسابات و الموارد :يهتم هذا الفرع بمتابعة مختلف العمليات التي يقوم بها الزبون إضافة إلى التكلف بمتابعة الودائع الثابتة وشبه الثابتة وتحرير الحالات الشهرية الثلاثية الخاصة

6 مصلحة الزبائن : هي مصلحة اتصال مباشر مع الزبائن ومكلفة بفتح الحسابات بأنواعها للتجار و الفلاحين و الصناعيين و المدخرين وتتولى أيضا تسليم الودائع اولادخار وتمويل و استقبال أموال الزبائن وتتفرع هذه المصلحة

إلى عدة فروع:

أ- فرع الصندوق : يقوم هذا الفرع بمختلف العمليات التجارية مع الزبائن و هي سحب ، دفع ، تسيير الشيكات اولتأشير على الشيكات و اجراء الأمر المطلوب من قبل الزبائن اولقيام بدفتر اليومية للفرع.

ب- فرع الشباك :الشباك يستقبل الشيكات المخولة من طرف الزبائن ويقوم بتمريرها عبر الحاسوب للتأكد من الاسم وقيمة المبلغ:

-سواء كان بأمر من صاحب الحساب نفسه.

-أو سواء لصالح شخص غير صاحب الحساب.

ج- فرع المحفظة :يسير هذا الفرع على الاوراق التجارية اوا الشيكات المودعة من الزبائن من أجل الخصم أو التحصيل وكذلك يسير الاوراق التي لم يتم دفعها من البنوك الأخرى كما يقيم هذا الفرع قوائم لمختلف الزبائن التي تكون معهم معاملات بالمخاطرة و مراقبة التحصيل على الحسابات التي يتم التعامل بها في هدا الفرع مثل الشيكات و الاوراق التجارية كالسفتجة و السند لأمر.

المبحث الثالث : دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية– بسكرة – في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد التعرف على بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بسكرة – من خلال التعرف عليه ومعرفة أهم وظائفه و هياكله، ومنه سنتطرق في هذا المبحث على أهم الضمانات التي يطلبها و عملية منح الإئتمان فيه ونتناول أيضا القروض المقدمة من طرف هذا البنك وفي الأخير د ا رسة مشروع إستثماري.

المطلب الأول:الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بسكرة – وعملية منح الإئتمان فيه.

الفرع الأول :الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم ، وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع وذلك حسب مجاله سواء كان زراعي ، أو صناعي ، أو الصيد البحري ....وبصفة عامة توجد ضمانات مشتركة تكون مطلوبة دائما من طرف الفلاحة اولتنمية الريفية و هي:

.1إمضاء السند لأمر :و الذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض وفي حالة عدم تسديد الزبون يمكنه اجراء عملية الحجز على الر هن المقدم .

.2 التأمين الشامل للمشروع (مثل تأمين العتاد:)

ففي حالة منح القرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك ر هن وحدة التغليف و غرفة التبريد لضمان سداد القرض

*- البيوت البلاستيكية ر هن البيوت اولأعمدة الحديدية .

*- العتاد ويشمل (جرارات ، سيارات ، آلات)....، ويكون ر هن العتاد بأنواعه منقول و غير منقول إضافة إلى تقديم ورقة للولاية بطلب ر هن السيارة وفي البطاقة الرمادية تكتب مر هونة لبنك بدر مثلا.

*- البنك الريفي ر هن البناء في حد ذاته أو قطعة أرض.

*- أسمدة وبذور ويكون بالقيام بتسديد البنك لثمن هذه الأسمدة او لبذور للفلاحين عند عجز هم عن شرائها و التي تكون مختارة من طرف المستثمر وتمتاز هذه القروض بقلة ثمنها لهذا الضمان الوحيد الذي يمكن الحصول عليه

في هذه الحالة هو التأمين الشامل للمشروع الزراعي.

*- القروض الإستثمارية اولتي يتم تسديدها على المدى الطويل مثل تربية الدجاج اولضمان الذي يمكن تقديمه هو رهن المعدات المستخدمة.

الفرع الثاني :عملية منح الإئتمان في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – بسكرة -

للوصول إلى قرار سنركز في معالجتنا هذه على المراحل التي يتبعها بنك الفلاحة و التنمية الريفية منح القرض حيث تختلف الاجراءات حسب طبيعة القرض (طويل أو متوسط أو قصير الأجل) وهذا من ناحية الوثائق المطلوبة وتقنيات الدراسة المتبعة:

أولا :المقابلة وطلب القرض :كبديهية أولية يجب أن يكون للزبون حساب اولا فعليه فتح حساب قبل أن يطلب القرض ، ثم يستطيع أن يطلب بطاقة بنكية من البنك ومن ثم يلتقي الزبون برئيس مصلحة القروض لطلب القرض ، حيث يستفسر على الوثائق التي يجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة

وهناك صيغتان للتمويل:

1- تمويل ثنائي :يتمثل في المساهمة الشخصية للشاب صاحب المشروع بنسبة % 71 ، و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 21%.

2- تمويل ثلاثي :مساهمة شخصية للشاب صاحب المشروع بنسبة 1% ، ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة % 29 و الطرف الثالث هو البنك ونسبته هي 70 %

ثانيا :تكوين الملف : يقوم الزبون بتكوين ملف القرض و وضعه بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب قبل أن يتقدم للبنك و الذي يختلف حسب نوع القرض المطلوب وهناك نوعين من القروض:

1- مكونات ملف قرض استثماري:

*- طلب خطي يوضح من خلاله الزبون احتياجاته للقرض .

*- نسخة لشهادة من السجل التجاري مصادق عليها .

*- التصريح بالوجود (للضرائب) وهذا إن كان المشروع جديد، أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون شهادة عدم الخضوع للضريبة.

*- تصريح بالاشتراكات في صندوق لغير الاجراءات .

*- قرار بمنح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار.

*- حالة توضيحية وتقديرية للأعمال المنجزة من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد .

*- وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون، بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع .

*- وثائق عن الم وجودات الم ا رد وضعها كر هن لدى البنك ومثال ذلك المحلات التجارية ، المعدات الفلاحية.....الخ، و هذا كون المشروع الجديد، أما إذا كان المشروع االمراد تمويله يتعلق بالتوسيع فزيادة على هذه الوثائق يطلب البنك الفلاحة اولتنمية الريفية االميزانيات الحقيقية و هذا لسنتين أو ثلاثة.

2- مكونات ملف قرض الإستغلال:

*- طلب خطي من طرف الزبون .

*- نسخة لشهادة من السجل التجاري .

*- وثيقة تبين حالة العتاد إن وجد .

*- ميزانيات حقيقية لسنة أو سنتين .

*- مخطط الخزينة لسنة واحدة .

*- الوثائق الجبائية .

*- ميزانية التسيير تضم مجموع تكاليف الإستغلال، إذا كان الأمر يتعلق بتمويل الصفقات العمومية فإن الصفقة تكون مضمونة للبنك مع ضرورة إحضار وثيقة تثبت حالة تقدم الأشغال.

بعد تقديم الملف يقوم البنك بالدراسة التقنية و المالية للعميل وتضم :

- اسم المشروع.

- الشكل القانوني.

- مجال النشاط.

- تقديم المؤسس، العنوان، الشهادة أو الخبرة المهنية.

قبل أن يوافق البنك على منح القرض للزبون يقوم بإعداد طلب معلومات حول الزبون من البنك المركزي

لتفادي أحطار منح القرض

شعار بالقبول :و الذي يتضمن الوثائق التالية :

-نسخة من بطاقة حرفي.

-الالتزام و التعهد بالرهن و العتاد.

- بطاقة الاقامة.

- الحصول على قرض مالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.

- تعهد و التزام بالانخراط لدى الصندوق التعاضدي للمؤسسات الصغرى.

- شهادة عدم المديونية - CFMA

- تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك الفلاحة مع تجديده كل سنة.

شهادة التأمين للإستفادة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، ومن مكوناتها ما يلي :

- اسم ولقب السير.

- العنوان.

- تسمية المشروع.

- نوعية النشاط.

- الإمضاء على اتفاقية المؤمن المقدمة من طرف البنك .

- الوثائق الصالحة لتفهم المشروع.

ثالثا :اتخاذ القرار و المتابعة :عند وضع ملف القرض في أيدي مسئولي البنك فيصبح محل االدراسة بتقديمه للجنة القروض بالوكالة المتكونة من المدير ورؤساء المصالح ، حيث يأخذ القرار بعد التشاور ايجابيا أو سلبيا ويجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة الذي يضم قرار اللجنة مع امضاءات أعضاء اللجنة بالموافقة أو الرفض إذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما إذا كان المبلغ في يفوق صلاحيتها فيبعث إلى المديرية الجهوية لدراسته و الفصل فيه بنفس الطريقة إذا كان المبلغ في حدود صلاحيات لجنة القرض التابعة

للمديرية الجهوية للدراسته اولفصل فيه ثم إلى الوكالة من أجل منح القرض لطالبه، أما عدد متابعة القرض بعد منحه تختلف حسب عدة عوامل كشخصية الزبون ونوع القرض مثلا كأن يطلب البنك ضمانات من الزبون ومن بين هذه الضمانات انخراط المستثمر بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع ذات الفائدة من هذه الهيئة هي دمج الطرفين (البنك اولمستثمر) لضمان القروض الممنوحة.

عملية منح الإئتمان ببنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

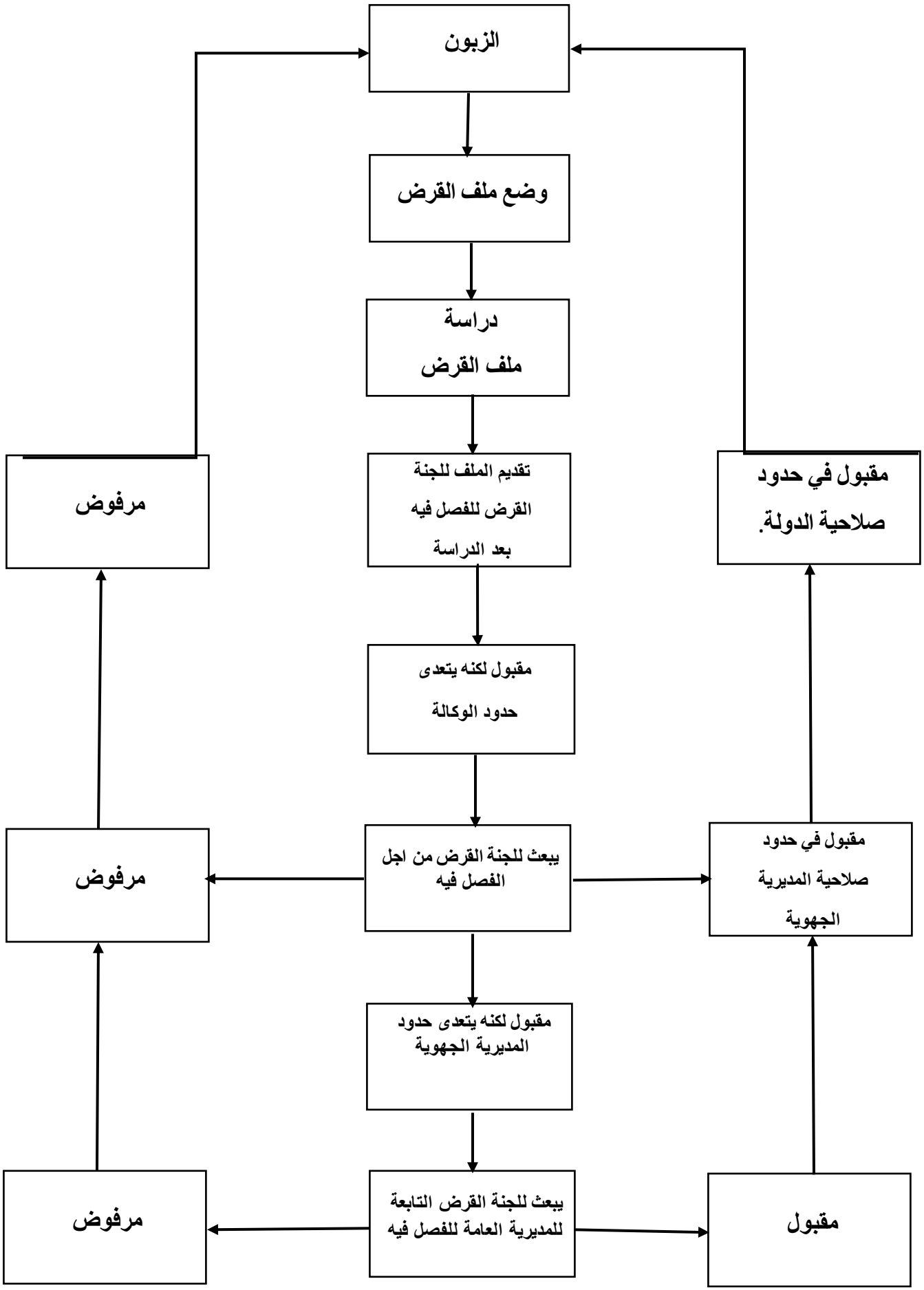

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

المطلب الثاني :القروض المستعملة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة

يعتمد البنك على سياسة افتراضية تضمن قيامه بالدور فعال مع ضمان تقدمه ونموه، ومع تحقيق الأرباح باعتباره بنكاً تجارياً ,ويمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة

القروض الاستثمارية.

هي كل القروض التي تمنح من أجل الاستثمار في مشاريع متعددة وعادة ما تكون ذات أجل قصير ومتوسط أو أجل طويل و هي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته اوما على عقا ا رت من الاراضي و المباني الصناعية و التجارية و الادارية

أولا :قروض استثمار قصيرة ومتوسطة الأجل:

- توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية و الدائمة للإنتاج.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ثانيا :قروض الاستثمار طويل الأجل:

-قد يحتاج المقترض إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع ايراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذلك يلجأ إلى البنك للحصول على هذا النوع من القروض التي غالبا ما تفوق سبع سنوات.

وسنخص بالذكر الملفات المؤهلة وقروض الإستثمار الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسكرة للمؤسسات الصغيرة اولمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2010 الى 2015 ويمكن عرضها من خلال الجدول التالي:

عدد الملفات المؤهلة ومبالغ قروض الإستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الملفات المؤهلة	420	600	810	1220	2752	500
المبالغ الممنوحة	32125231	85961242	95631248	1090459652	4836958512	54128565

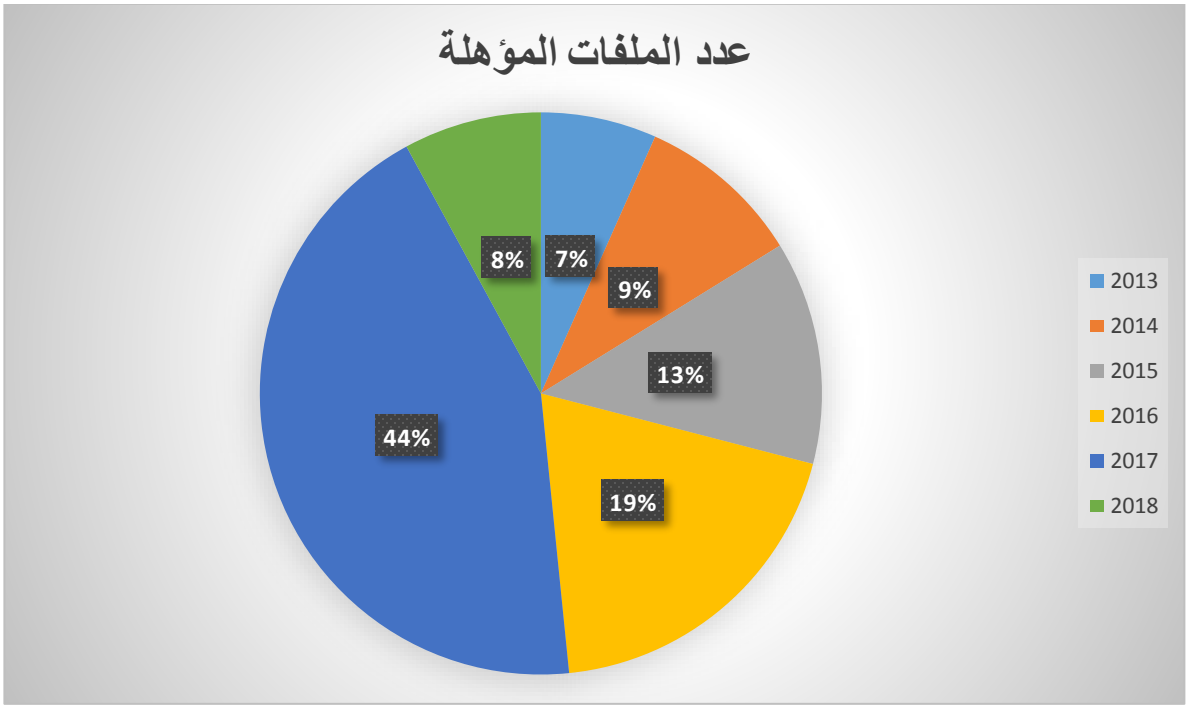

المصدر : من اعداد الطالب اعتمادا على الجدول اعلاه

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن عدد الملفات المؤهلة سنة 2013 هو 420 وبدأت بالتزايد خلال السنوات إلى أن هناك زيادة كبيرة جدا في عدد الملفات المؤهلة المقدمة للإستثمار خلال سنة 2017 ، حيث بلغت 2752 ملف أي ما يقارب % 44 مقارنة بالسنوات الأخرى و هذا ما يدل على زيادة نشاط البنك في دعم وتمويلالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خلاصة الفصل

من خلال قيامنا بدراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة – نستطيع القول أن هذه الأخيرة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال القروض الاستثمارية التي يمنحها للمستثمرين. فالبنك يهتم بالعملاء ويعمل على تشجيعهم ودعمهم من خلال الضمانات التي يطلبها اولتسهيلات التي يمنحها لهم في عملية منح الإئتمان.

.

خاتمة

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها و ما ينجم عنه من آثار إقتصادية، يساهم بفعالية عالية في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و هناك إجماع عالمي على اعتماد برمجة المنشآت الصغيرة و المتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر و البطالة و عليه تولي الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الإقتصادي .إن الدور المستقبلي لهذا القطاع هو قيادة للقطاع الخاص نحو مزيد من التكامل الإقتصادي، المحلي و الدولي ، لبناء كيان قوي قادر على الإنتاج و المنافسة في عالم الإقتصاد الحديث، هذا سيؤدي إلى استراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هذا التكامل و التوجه نحو أداء أفضل ، و يمكننا أن نستخلص من دراستنا هذه و من خلال بحثنا المستمر الإجابة عن الفرضيات المطروحة و عدة نتائج و التوصيات المقترحة ، نلخصها في النقاط التالية:

الفرضية الاولى :تساهم البنوك في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في العديد من القطاعات و بالقدر الكافي. توصلنا إلى صحة هذه الفرضية من خلال ابراز هذه الآلية لقدرتها بجدارة من خلال توفير كل من الإحتياجات المالية و مصادر التمويل و الدعم المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كافة القطاعات الأخرى.

الفرضية الثانية :إمكانية تطبيق الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذه الفرضية صحيحة كون أن الجزائر تستخدم الصيغ الحديثة للتمويل مثل صيغ التمويل الإسلامية وهذه الأخيرة تعتبر من إحدى الصيغ الحديثة للتمويل.

الفرضية الثالثة :ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطوير الصيغ والأساليب التمويلية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها، هذه الفرضية أيضا صحيحة حيث انه من أجل أن تقوم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعمالها وتحقق أهدافها تتطلب تطوير صيغ التمويل الملائمة وخصوصيات مثل هذه المؤسسات.

النتائج المتوصل إليها :تنقسم هذه النتائج إلى نتائج نظرية و أخرى تطبيقية.

النتائج النظرية:

تتلخص نتائج الدراسة النظرية فيما يلي:

1- يعتبر البنك حلقة أساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتباره يحقق تنمية الاقتصاد الوطني.

2- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ا رجع إلى درجة النمو الإقتصادي و التطور التكنولوجي.

3- بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من من أدائها كالصعوبات المالية و الصعوبات القانونية و مشاكل المحيط و التسويق و المنافسة ، و لقد شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة غير ملحوظة بعد إنشاء و ا زرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

النتائج التطبيقية :

من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة نستنتج ما يلي:

1- ينفذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة – كل العمليات البنكية و منح الإئتمان بكل أنواعه.

2- زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الإئتمانية لضمان استرجاع القرض.

3- لاحظنا التزايد المستمر للمبالغ و نسب التمويل المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذا عام بعد عام.

آفاق البحث :

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل إليها:

1- تعزيز موقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سلم الإقتصاد الوطني و تشجيعها و تزويدها بالخدمات و التخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الإهتمامات الإقتصادية.

2- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اتباع أساليب جديدة.

3- حث البنوك و تحفيزها على توسيع الإبتكا ا رت المالية باستم ا رر تنويع المنتجات المصرفية و جعلها في صالح التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4- ضرورة الاهتمام بالمتربصين باعتبارهم فئة مستقبلية.

5- على المصرفي إدخال تكنولوجيا متطورة والعمل على إحداث نظام معلوماتي من أجل ضمان وسهولة العمليات بالنسبة للدول المختلفة.

6- ضرورة المتابعة و المراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداء من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده.

قائمة المراجع :

1- بن حراث حياة. (بلا تاريخ). صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كلية العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم

بن حراث حياة. (بلا تاريخ). صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كلية العلوم الاقتصادية جامعة مستغانم

2- بوزار قوادري حميدة، و بهلول بشيرة. (2016-2017). سياسة التمويل المصرفي و دورها في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة ماستر. جامعة الجيلالي بونعامة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية

3- خنفسي محمد عبد الناصر، و مالك سعيد. (2018-2019). مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. قسم العموم الاقتصادية جامعة أحمد درارية أدرار

4- أ. ضياف عمية. (بلا تاريخ). اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة. جامعة باجي مختار عنابة

5- اشكالية استدامة الممؤسسات الصغير و المتوسطة في الجزائر (ملتقى وطني). (2017).جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي تحت رعاية رئيس الجامعة عمر فرحاتي

ب6- بوكبوس سلمى. (2012-2013). الرقابة البنكية كأداة لمواجهة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل. قسم علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي

7- بوكبوس سلمى. (2012-2013). الرقابة البنكية كأداة لمواجهة المخاطر البنكية في ظل إتفاقية بازل. قسم علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي

8- جمال الدين المرسي، و احمد عبد الله اللحلح. (2006). كتاب الادارة المالية(مدخل اتخاذ القرارات).

9- جميل أحمد توفيق. (بلا تاريخ). كتاب: أساسيات الإدارة المالية،. لبنان .

10- حيدوشي أحمد. (2017). آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية.

قسم العلوم المالية و المحاسبة جامعة البويرة

حيدوشي أحمد. (2017). آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية.

11- زراية اسماء. (2011). اثار تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر مذكرة ماستر.قسم العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية جامعة قسنطينة

12- سامي صالحي . (2015/2014). التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة تخصص مالية و نقود

13- سامية عزيز. (2014). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اطروحة. جامعة محمد خيذر بسكرة.

14- سليمان ناصر. (بلا تاريخ). تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية.جامعة ورقلة الجزائر

15- سمير هربان. (2014-2015). صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة.قسم علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي جامعة فرحات عباس سطيف

16- سنوسي أسامه، و عرعار مراد. (2014-2015). سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الميكانيزمات للتمويل الجديدة.

سنوسي أسامه، و عرعار مراد. (2014-2015). سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الميكانيزمات للتمويل الجديدة.

17- صلاح الدين ديندان، و فاطمة الزهراء بن شعيب. (2016/2015). *واقع المؤسسات الصيرة و المتوسطة في الجزائر* . العلوم الاقتصادية.

18- صياغ ياسين. (2008-2009). مساهمة القروض البنكية في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

19- طارق فارس . (2018/2017). *دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية (اطروحة).* قسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف

20- عبد الحليم كراجة وآخرون،. (2000). الإدارة والتحليل المالي.

21- عبد الرحمان ياسر ، و براشن عماد الدين. (بلا تاريخ). مجلة سمام الاقتصاد و التجارة. *قطاع الممؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات .*

22- عبد الغفار حنفي،. (2002). أساسيات التمويل والإدارة المالية. مصر.

23- عبديش سامية. (2013). شركات رأس المال المخاطر و دورها في خلق و تمويل المشاريع الناشئة. مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطسنة1

24- عليان نبيلة. (2014-2015). الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماستر. قسم العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة

25- عوادي مصطفى، و يونس الزين. (2017*2018). الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

26- عيسى عيسى ايت . (بلا تاريخ). المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجائر (مجلة شمال افريفيا). صفحة 273.

27- فرحاتي حبيبة. (2012-2013). دور هياكل الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة قسم العلوم الاقتصادية تخصص تامينات و بنوك

فرحاتي حبيبة. (2012-2013). دور هياكل الدعم المالي في تحسين اساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة قسم العلوم الاقتصادية تخصص تامينات و بنوك

29- فيروز قطاف. (2010-2011). تقييم جودة الخدمات المصرفية و دراسة اثرها على رضا العميل البنكي.

30- لعلى محمد، و ضويو محمد منير. (2016-2017). دورالبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

31- معيزة مسعود أمير. (2015-2016). مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة.

معيزة مسعود أمير. (2015-2016). مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة.

32- نجاة ميرغني، و حنفي مصطفى. (2003). بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير. السودان الخرطوم.

33- هدى بوشامة. (2011-2012). التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

هدى بوشامة. (2011-2012). التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

هدى بوشامة. (2011-2012). التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماجستير. جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي